



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاعات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الجزائر	الاشتراك سنوي
7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	النسخة الاصلية
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر	400 د.ج	150 د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها
لمنى : 081 56	730 د.ج	300 د.ج	
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68	تزداد عليها		
حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن	نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600 12			

ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب ارفاق ليفة ارسال الجريدة الاخرى سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 131 مؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 يتضمن إنشاء وكالة لترقية التجارة الدولية. 798

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 132 مؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 يتضمن تحويل اعتمادات ضمن الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات. 801

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 128 مؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 يحدد شروط عمل المدرسين المتفرغين للعمل في المدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير، ورواتبهم. 792

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 129 مؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها وعملها. 795

فهرس (تابع)

السائلة واستغلالها في الجزائر، التي تقوم بها الشركاتان المغفلتان " ريبصول " و"ريبصول اكسبلوراثيون أرخليا " بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية " سوناطراك " المبرم بمدينة الجزائر في 20 ديسمبر سنة 1990 بين الدولة والشركتين المغفلتين " ريبصول " و"ريبصول اكسبلوراثيون أرخليا " . 808

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 139 مؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 يتضمن الموافقة على ملحق العقد المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1989 المتعلق بالبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، المبرم في 10 نوفمبر سنة 1990 بمدينة الجزائر، بين المؤسسة الوطنية سوناطراك والشركات الآتية : الشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) - ريبصول للتنقيب المغفلة، وكوفيك الجزائر محدودة المسؤولية وشركة بيكتن الجزائر، فيما يخص محيط العقرب الغربي، وعلى الملحق بالبروتوكول المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1989 المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر التي تقوم بها الشركات الآتية : الشركة الفرنسية للبترول طوطال والشركة الفرنسية للبترول في الجزائر، والشركة المغفلة ريبصول، والشركة المغفلة ريبصول للتنقيب، وشركة الكويت للتنقيب عن البترول في الخارج، وشركة كوفيك المحدودة المسؤولية في الجزائر وشركة بيكتن العالمية وشركة بيكتن في الجزائر، بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية " سوناطراك " في محيط العقرب الغربي، المبرم في 10 نوفمبر سنة 1990 بمدينة الجزائر، بين الدولة والشركات الآتية : شركة " طوطال " الفرنسية للبترول، والشركة الفرنسية للبترول في الجزائر، وشركة ريبصول المغفلة وشركة الكويت للتنقيب عن البترول في الخارج وشركة ريبصول للتنقيب، وشركة كوفيك (الجزائر) المحدودة المسؤولية، وشركة بيكتن العالمية وشركة بيكتن الجزائر. 809

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 140 مؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 يتضمن الموافقة على ملحق العقد المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1989 المتعلق بالبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، المبرم في 10 نوفمبر سنة 1990 بمدينة

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 133 مؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 يتضمن إحداث مفتشية عامة بوزارة الفلاحة. 802

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 134 مؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 يجعل معهد التكنولوجيا الزراعية في مستغانم معهدا وطنيا للتكوين العالي في الزراعة بمستغانم. 803

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 135 مؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 يجعل المعهد التكنولوجي للزراعة الصحراوية في ورقلة معهدا وطنيا للتكوين العالي في الزراعة الصحراوية بورقلة. 804

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 136 مؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 يتضمن انشاء مفتشية عامة لوزارة المناجم والصناعة وتحديد مهامها وتنظيمها وعملها. 805

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 137 مؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، المبرم في 20 ديسمبر سنة 1990 بمدينة الجزائر بين المؤسسة الوطنية " سوناطراك " وشركة " أجيب " (أفريقيا) ذات المسؤولية المحدودة، وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، التي تقوم بها شركة " أجيب " (أفريقيا) ذات المسؤولية المحدودة بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية " سوناطراك " المبرم بمدينة الجزائر في 20 ديسمبر سنة 1990 بين الدولة وشركة " أجيب " (أفريقيا) ذات المسؤولية المحدودة. 807

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 138 مؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، المبرم في 20 ديسمبر سنة 1990 بمدينة الجزائر بين المؤسسة الوطنية " سوناطراك " والشركة المغفلة " ريبصول اكسبلوراثيون أرخليا " وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات

فهرس (تابع)

مراسيم رئاسية مؤرخة في 16 شوال عام 1411 الموافق أول مايو سنة 1991، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية. 816

مراسيم رئاسية مؤرخة في 16 شوال عام 1411 الموافق أول مايو سنة 1991 تتضمن تعيين قضاة. 817

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق أول مايو سنة 1991 يتضمن تعيين مساعد وكيل للجمهورية. 817

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام كاتب عام لولاية عنابة. 817

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 4 نوفمبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الاعلام سابقا. 817

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 4 نوفمبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات والبحوث الاعلامي بوزارة الاعلام سابقا. 817

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 4 نوفمبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير تطوير الصحافة المكتوبة بوزارة الاعلام سابقا. 818

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 4 نوفمبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير التراث الثقافي بوزارة الثقافة والسياسة سابقا. 818

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 16 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 4 نوفمبر سنة 1990 يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الثقافة والسياحة سابقا. 818

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1991 يتضمن تعيين مدير للدراسات لدى مصالح رئيس الحكومة. 818

الجزائر، بين المؤسسة الوطنية سوناطراك والشركات الآتية : الشركة الفرنسية للبترول (الجزائر)، ريبصول للتنقيب المغفلة، وكوفبيك الجزائر المحدودة المسؤولية وشركة بيكتن الجزائر، فيما يخص محيط الحرشة الشرقي، وعلى الملحق بالبروتوكول المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1989 المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر التي تقوم بها الشركات الآتية : الشركة الفرنسية للبترول " طوطال " والشركة الفرنسية للبترول في الجزائر، والشركة المغفلة ريبصول، والشركة المغفلة ريبصول للتنقيب، وشركة الكويت للتنقيب عن البترول في الخارج، وشركة كوفبيك المحدودة المسؤولية في الجزائر وشركة بيكتن العالمية وشركة بيكتن في الجزائر، بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية " سوناطراك "، في محيط الحرشة الشرقي المبرم في 10 نوفمبر سنة 1990 بمدينة الجزائر، بين الدولة والشركات الآتية : شركة " طوطال " الفرنسية للبترول، والشركة الفرنسية للبترول في الجزائر، وشركة ريبصول المغفلة وشركة الكويت للتنقيب عن البترول في الخارج وشركة ريبصول للتنقيب، وشركة كوفبيك (الجزائر) المحدودة المسؤولية، وشركة بيكتن العالمية وشركة بيكتن الجزائر. 811

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 141 مؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 يحدد شروط إنشاء مؤسسات معتمدة للتكوين المهني ومراقبتها. 812

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1911 الموافق 30 أبريل سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 816

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق أول مايو سنة 1991 يلغي أحكام المرسوم الرئاسي المؤرخ في 31 يناير سنة 1991 المتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 816

فهرس (تابع)

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 15 شوال عام 1411 الموافق 30 أبريل سنة 1991 يتضمنان انتهاء مهام مفتشين عامين في الولايات. 820

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 15 شوال عام 1411 الموافق 30 أبريل سنة 1991 تتضمن إنهاء مهام أعضاء بالمجالس التنفيذية في الولايات، رؤساء اقسام. 820

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 شوال عام 1411 الموافق 30 أبريل سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في ولاية ميلة. 820

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 شوال عام 1411 الموافق 30 سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية. 820

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 شوال عام 1411 الموافق 30 أبريل سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الري والبيئة والغابات سابقا. 821

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق أول مايو سنة 1991 يتضمن تعيين نائب مدير بمصالح رئيس الحكومة. 821

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق أول مايو سنة 1991 يتضمن تعيين مدير للدراسات لدى المندوب للإصلاح الاقتصادي. 821

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق أول مايو سنة 1991 يتضمن تعيين نائب مدير لدى مصالح مندوب الإصلاح الاقتصادي. 821*

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق أول مايو سنة 1991 يتضمن تعيين نائبة مدير بالمديرية العامة للوظيفة العمومية. 821

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق أول مايو سنة 1991، يتضمن تعيين مدير الوكالة الوطنية للأثار وحماية المعالم والنصب التاريخية. 821

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق أول مايو سنة 1991، يتضمن تعيين مفتش عام بوزارة العدل. 821

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1991 يتضمن تعيين مدير لدى مصالح رئيس الحكومة. 818

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1991 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص لدى مصالح رئيس الحكومة. 818

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 16 ربيع الثاني 1410 و 15 شوال عام 1411 الموافق 4 نوفمبر سنة 1990 و 30 أبريل سنة 1991 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الاعلام سابقا. 818

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 شوال عام 1411 الموافق 30 أبريل سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الاعلام سابقا. 819

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 شوال عام 1411 الموافق 30 أبريل سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير بالمجلس الوطني للتخطيط. 819

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 شوال عام 1411 الموافق 30 أبريل سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم بالمجلس الوطني للتخطيط. 819

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 شوال عام 1411 الموافق 30 أبريل سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام مدير ادارة السجون واعادة التربية بوزارة العدل. 819

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 شوال عام 1411 الموافق 30 أبريل سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة العدل. 819

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 15 شوال عام 1411 الموافق 30 أبريل سنة 1991 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة العدل. 819

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 شوال عام 1411 الموافق 30 أبريل سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام مدير ادارة الوسائل بوزارة الشؤون الدينية. 820

فهرس (تابع)

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1411 الموافق 10 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير ديوان وزير البريد والمواصلات. 827

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1411 الموافق 10 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الإمضاء الى رئيس ديوان وزير البريد والمواصلات. 828

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1411 الموافق 10 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الإمضاء الى المفتش العام بوزارة البريد والمواصلات. 828

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1411 الموافق 10 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الإمضاء الى المفتش العام التقني. 828

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1411 الموافق 10 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير التخطيط والتنظيم والاعلام الآلي. 829

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1411 الموافق 10 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير الموظفين. 829

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1411، الموافق 10 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التحويل. 830

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1411، الموافق 10 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الخدمات البريدية. 830

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1411، الموافق 10 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات والبرامج والعلاقات الصناعية. 830

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1411، الموافق 10 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الميزانية الملحقه. 831

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق أول مايو سنة 1991، يتضمن تعيين مدير إدارة السجون وإعادة التربية بوزارة العدل. 821

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 16 شوال عام 1411 الموافق أول مايو سنة 1991 تتضمن تعيين مفتشين بوزارة العدل. 821

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق أول مايو سنة 1991، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للقضاء. 822

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 16 شوال عام 1411 الموافق أول مايو سنة 1991 يتضمنان تعيين نائبين مدير بوزارة العدل. 822

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين رؤساء دوائر (استدراك). 822

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1411 الموافق 6 مايو سنة 1991 يتضمن تعيين قضاة أعضاء في اللجان الانتخابية الولائية لاجراء انتخابات يوم 27 يونيو سنة 1991. 822

وزارة الجامعات

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1411، الموافق أول مايو سنة 1991 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الجامعات. 826

وزارة الاقتصاد

مقررات مؤرخة في 21 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 7 يناير سنة 1991 تتضمن اعتماد مساحين للاراضي مؤقتا قصد اعداد وثائق لمسح الاراضي. 827

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1411 الموافق 10 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التراسلات. 832

المجلس الاعلى للاعلام

مقرر مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 4 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير ديوان رئيس المجلس الاعلى للاعلام. 833

مقرر مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 4 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير الضبط والتنمية بالمجلس الاعلى للاعلام. 833

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1411، الموافق 10 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الامداد. 831

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1411، الموافق 10 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الخدمات المالية البريدية. 832

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1411، الموافق 10 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير مواد المواصلات السلكية واللاسلكية ومصالحها. 832

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : عملا بأحكام المادة 36 من المرسوم رقم 90 - 239 المؤرخ في 4 غشت سنة 1990 المذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم شروط عمل، المدرسين المتفرغين للعمل في المدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير، التي تدعى في صلب النص " المدرسة " ورواتبهم.

المادة 2 : يخضع المدرسون المتفرغون للعمل في المدرسة لما يأتي :

- الاحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على علاقات العمل في الادارات العمومية.

- احكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 239 المؤرخ في 4 غشت سنة 1990 المذكور أعلاه.

- احكام هذا المرسوم.

- بنود عقد توظيفهم.

ويخضعون فضلا عن ذلك للقواعد التي يحددها النظام الداخلي للمدرسة، ولاسيما في مجال العطل والتغيبات الخاصة والتدريبات والمهام الدراسية.

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 128 مؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 يحدد شروط عمل المدرسين المتفرغين للعمل في المدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير، ورواتبهم.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 المعدل والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارهما عملا ثانويا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتمين للاسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 90 - 239 المؤرخ في 13 محرم عام 1411 الموافق 4 غشت سنة 1990 والمتضمن انشاء المدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير،

الفصل الثاني

الحقوق والواجبات

المادة 3 : يجب أن يخصص المدرسون المتفرغون كل نشاطهم للمدرسة.

غير أنه، يمكن أن يرخص لهم المدير العام، بالقاء دروس في ميادين تخصصهم خارج المدرسة، حسب الاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1984 المذكور أعلاه، وبحد أقصى قدره ثلاث (3) ساعات في الاسبوع.

المادة 4 : يخضع مدرسو المدرسة للمهام والالتزامات نفسها المنصوص عليها في المواد رقم : 10، 11، 12، 27، 32 و 36 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 المذكور أعلاه.

المادة 5 : يتكفل الاساتذة، والاساتذة المحاضرون والمكلفون بالدروس علاوة على المهام والالتزامات المذكورة في المادة 4 أعلاه بالاعمال التي لها صلة بخصوصية التكوين المقدم في المدرسة وبالخدمات الخاصة بالتعليم أو الخبرة التي تقدمها.

ويكلفون في هذا الاطار بما يأتي على الخصوص :

- تقديم دراسات حالات أو اصطناعها وملفات الاعمال التطبيقية.

- تنظيم التداريب والزيارات الدراسية للطلاب، وتحضير الملفات المتعلقة بها.

- المشاركة في تطوير المبادلات بين المدرسة ومؤسسات أخرى للتكوين والبحث.

- بعث علاقات مع الإدارات والمؤسسات والمحافظة عليها في اطار برامج الدراسات والبحوث التي تسندها المدرسة اليهم.

- المساهمة في استغلال أعمال الدراسات والبحوث التي تنجز داخل المدرسة ونشرها عند الاقتضاء.

- المشاركة في التقييم الدوري للاعمال التربوية والدراسات والبحوث المنجزة داخل المدرسة، والسهرة على رفعها إلى أعلى مستوى من المعرفة، ولاسيما في ميدان ادارة الاعمال.

المادة 6 : يمكن أن يستفيد المدرسون المتفرغون في المدرسة تعديلات في تنظيم عملهم بقرار من المدير العام، في اطار الالتزامات والمهام المسندة اليهم.

المادة 7 : تحدد مناصب التأطير التربوي والعلمي للمدرسة حسب الآتي :

- أستاذ مدير وحدة التعليم والبحث.

- محاضر رئيس فريق تربوي و/أو فريق بحث.

المادة 8 : يكلف الاساتذة مديرو وحدة التعليم والبحث فضلا عن المهام المذكورة في المادتين 4 و 5 أعلاه بما يأتي على الخصوص :

- القيام بالادارة التربوية والعلمية لوحدتهم التي تشكل اطارا للتشاور والتصور واعداد التوزيع التربوي والعلمي وضبطه ومركزا للكفاءة في أحد ميادين النشاط في المدرسة لمادة التعليم والبحث في أن واحد.

- القيام في هذا الاطار بتنشيط وتنسيق برامج التعليم والبحث التي تقترحها وحدتهم ويصادق عليها المجلس التربوي والعلمي للمدرسة وتنسيقها ومراقبتها.

- تنظيم توزيع مهام هذه الوحدة ومواردها وتقييم نتائجها بصفة دورية في تقرير يرفع الى المجلس التربوي والعلمي.

المادة 9 : يكلف الاساتذة المحاضرون رؤساء الفرق التربوية ، و/أو البحث، زيادة على المهام المذكورة في المادتين 4 و 5 أعلاه بما يأتي على الخصوص :

- دراسة الملفات التربوية أو ملفات البحث التي يعدها اعضاء فرقته.

- القيام مع فرقتهم باعداد برامج العمل التي تعرض على المجلس التربوي والعلمي.

- تنسيق اشغال الفرقة الموضوعة تحت سلطاتهم ومتابعتها.

الأميل الثالث

شروط التوظيف

المادة 10 : يوظف المدرسون المتفرغون للعمل في المدرسة ضمن الشروط التي تحددها المادة 34 من المرسوم

المجلس التربوي والعلمي في المدرسة رأيا مبينا الاسباب يستند الى انتقاء على أساس الشهادات والاعمال والكفاءات والمؤهلات في مجال الادارة والتنشيط التربوي والعلمي، وذلك عقب اعلان مفتوح للترشيحات من بين المترشحين الموظفين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 34 من المرسوم رقم 90 - 239 المؤرخ في 4 غشت سنة 1990 المذكور اعلاه والمواد من 11 الى 13 اعلاه.

المادة 15 : يوضع المدرسون المتفرغون للعمل في المدرسة المرسمون في سلكهم الاصيلي، بناء على طلبهم، في حالة انتداب لمدة عقد التزامهم :

- بعد موافقة الادارة الاصلية، عملا ببرنامج للتعاون والتبادل يربط المدرسة بالهيئات المعنية.

ويمكن المدرسة أن توقع اتفاقات في اطار احكام الفقرة 2 ادناه مع ما ياتي على الخصوص :

- الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والجامعات
أومؤسسات التعليم والتكوين العالي،
- الادارة والهيئات والمؤسسات التي تهمها ميادين التكوين والبحث في المدرسة.

الفصل الرابع المرتبات والمنافع

المادة 16 : تصنف مناصب الاساتذة والاساتذة المحاضرين والمكلفين بالتدريس ضمن الاصناف والاقسام والارقام الاستدلالية المصنفة فيها المناصب المماثلة التابعة للوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 17 : يستفيد المدرسون المتفرغون للعمل في المدرسة، زيادة على ذلك تعويض الخبرة المكتسبة وفقا للتنظيم المعمول به والعلاوات والتعويضات التي يستفيدها المدرسون التابعون للوزارة المكلفة بالتعليم العالي وكل علاوة أوتعويض ينص عليهما التنظيم المعمول به.

المادة 18 : يستفيد المدرسون المتفرغون للعمل في المدرسة والمدعوون لانجاز أعمال دراسية واستشارية وبحث علاوة عند الاقتضاء تؤخذ من ناتج الاتفاقات التي تبرمها المدرسة بهذه الصفة مع الهيئات الاخرى ويحدد المبلغ الاقصى لهذه العلاوة والشروط العامة لمنحها مجلس الادارة على أساس الموارد الصافية الناتجة عن الخدمات المقدمة.

رقم 90 - 239 المؤرخ في 4 غشت سنة 1990 المذكورة اعلاه استنادا الى شهاداتهم وأعمالهم وأنشطتهم التي تدل على مستوى كفاءتهم ودرجة شهرتهم في ميادين الاعمال التي يوجهون اليها داخل المدرسة.

المادة 11 : يوظف المدرسون المتفرغون للعمل في المدرسة بعقد ذي مدة محددة.

ويخضعون لفترة تجريب لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر يمكن انتهاء عقدهم خلالها، دون اشعار مسبق أو تعويضات.

واذا كانت التجربة ايجابية عند انقضاء هذه الفترة فانهم يثبتون لمدة العقد بكاملها، على أن هذا العقد يمكن أن ينهيه احد الطرفين شريطة تقديم اشعار مسبق لمدة شهر (1) واحد، اذا كان فسخ العقد بمبادرة من المدرس، وتمدد هذه الفترة حتى انتهاء الدروس المكلف بها خلال السنة الدراسية الجارية في حالة ما اذا تعذر استخلافه.

المادة 12 : يحدد عقد الالتزام في اطار الاحكام العامة المتعلقة بالحقوق والواجبات المنصوص عليها في هذا المرسوم، الالتزامات الخاصة بكل من المدرسة والمدرس، لاسيما في مجال ما يأتي :

- واجب التعليم والتأطير التربوي،
- التنشيط والنشر والبحث العلمي،
- الوثائق والمعلومات العلمية أو التربوية،
- الدعم المادي والمالي لانشطة التعليم والبحث داخل المدرسة،
- المرتب والمنافع التابعة له،
- التقييم السنوي للخدمات المنجزة.

المادة 13 : تحدد مدة عقد الالتزام لفترة اقصاها عامان (2)، قابلة للتجديد بعد استشارة المجلس التربوي والعلمي الذي يجري في هذا الاطار تقييما للخدمات المقدمة فعلا.

ويسند هذا التقييم الى لجنة تعين وفقا لاحكام المادة 34 الفقرة الختامية من المرسوم رقم 90 - 239 المؤرخ في 4 غشت سنة 1990 المذكور اعلاه. ويمكن هذه اللجنة أن تستعين بأية كفاءة وطنية أو اجنبية ذات شهرة عالمية في الميادين المعنية بالتوظيف المبرمج.

المادة 14 : يعين في مناصب التأطير التربوي والعلمي المذكورة في المادة 7 اعلاه بقرار من المدير العام بعد اصدار

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بمجلس المحاسبة وسيره،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 37 المؤرخ في 28 شوال عام 1386 الموافق 8 فبراير سنة 1967 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للخزينة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 225 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن إحداث وكالة محاسبة مركزية للخزينة وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 212 المؤرخ في 6 صفر عام 1408 الموافق 29 سبتمبر سنة 1987 الذي يحدد كفايات تنشيط أعمال الهياكل المحلية التابعة للإدارة المالية وتنسيقها، وكذلك جمعها في مستوى الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 104 المؤرخ في 7 شوال عام 1408 الموافق 23 مايو سنة 1988 والمتضمن إحداث الخزينة المركزية والخزينة الرئيسية وتنظيمهما وعملهما.

المادة 19 : تصنف مناصب التأطير التربوي والعلمي للاستاذ ومدير وحدة التعليم والبحث والاستاذ المحاضر ورئيس الفرقة التربوية و/أو البحث ضمن الاصناف والاقسام والارقام الاستدلالية نفسها المماثلة لمناصب الاستاذ ورئيس الوحدة التربوية والاستاذ المحاضر ورئيس اللجنة التربوية المتخصصة التابعة للوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

الفصل الخامس

التأديب

المادة 20 : يحدد النظام الداخلي للمدرسة في إطار الاحكام التنظيمية المعمول بها قائمة الاخطاء المهنية والعقوبات المتعلقة بها وتشكيلة لجنة التأديب الخاصة بالمدرسين وعملها.

الفصل السادس

احكام انتقالية

المادة 21 : يمكن مجلس الادارة بصرف النظر عن احكام المادة 19 من المرسوم رقم 90 - 239 المؤرخ في 4 غشت سنة 1990 المذكور اعلاه، والى غاية تنصيب المجلس التربوي والعلمي للمدرسة، أن يصدر الرأي المسبق المتعلق بتوظيف المدرسين الاولين المدعويين لشغل مقاعد ضمن المجلس التربوي والعلمي أو اللجنة المكلفة بمحاورة المترشحين، وذلك بناء على اقتراح المدير العام.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 129 مؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها وعملها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 198 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 المتضمن إحداث وكالة قضائية للخزينة، المعدل والمتمم،

(5) إبراز وسائل تطوير الاكتتاب في سندات الخزينة وأذون الخزينة، واقتراح كل الاجراءات لتحسين منتج الادخار.

(6) المشاركة بالاتصال مع المصالح المركزية والخزائن العامة في السير الحسن لتداول أموال الخزينة وتدفقات الخزينة العامة.

(7) القيام بكل مهمة للتدقيق في اطار البرنامج الذي سطرته المديرية العامة للخزينة.

(8) اتخاذ جميع الاجراءات المفيدة لغرض القيام بتمثيل الوكالة القضائية للخزينة، عند الاقتضاء.

(9) تمثيل المديرية المركزية للخزينة في الاجهزة واللجان المؤسسة بموجب التنظيم الجاري به العمل.

(10) اعداد الحصائل والتقارير الدورية حول النشاط الاقتصادي والمالي للمنطقة.

في مجال تسيير الوسائل البشرية والمادية :

(1) تقدر، بالاتصال مع أمناء الخزينة، احتياجات المصالح من الوسائل البشرية والمادية التقنية والمالية، وتعد تقديرات الميزانية المطابقة لذلك.

(2) تقوم بتوظيف وتعيين المستخدمين الذين لم تقرر كيفية أخرى لتعيينهم، وذلك بناء على اقتراح من أمين الخزينة.

(3) تنظم أعمال التكوين وتحسين المستوى التي باشرت فيها المديرية المركزية للخزينة، وتنفذ ذلك.

(4) تنشئ صندوقا لوثائق المديرية الجهوية للخزينة وتسييره وتتولى توزيع هذه الوثائق.

(5) تقدم كل اقتراح وتنفذ اجراءات الامن المتعلقة بمناصب المحاسبين، وتقوم بكل عمل في هذا الاتجاه، وتقدم المساعدة لأمناء الخزينة في هذا المجال.

(6) تسهر على مسك جرد للاملاك العقارية والمنقولة، وصيانة الاموال المنقولة والعقارية.

(7) تتولى تسيير المستخدمين واعتمادات الميزانية المخصصة لها، وتمسك محاسبة بذلك طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 4 : يحدد وزير الاقتصاد بقرار عدد المديرية الجهوية للخزينة، ومقرها الاداري والخزائن العامة التي تلحق بها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 212 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1409 الموافق 31 أكتوبر سنة 1988 الذي يحدد شروط التعيين في المناصب العليا بالهيكل المحلية التابعة لوزارة المالية وتصنيفها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال التابعين للاسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالمالية.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 12 من المرسوم رقم 90 - 190 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 المذكور اعلاه، يحدد هذا المرسوم تنظيم المصالح الخارجية للخزينة، وصلاحياتها وكيفية عملها.

المادة 2 : تتألف المصالح الخارجية للخزينة، تحت سلطة المدير المركزي للخزينة، مما يأتي :

- المديرية الجهوية للخزينة.

- الخزينة المركزية والخزينة الرئيسية.

- الخزائن الولائية.

المادة 3 : تتولى المديرية الجهوية للخزينة ما يأتي :

في مجال أعمال الخزينة :

(1) المساهمة في توافق قواعد تسيير العمليات المالية للدولة، والجماعات الاقليمية والهيئات العمومية، وتنفيذ ذلك.

(2) المشاركة في وضع منظومات لتسيير الاعلام الخاص بعمليات الخزينة وعملها، ومعالجة ذلك.

(3) الادلاء بجميع الاقتراحات حول تكييف التشريع والتنظيم المتعلقين بأعمال الخزينة وبالمالية العمومية.

(4) القيام بجميع الاعمال الرامية الى إعلام الخواص والمؤسسات بإمكانية توظيف الاموال لدى الخزينة.

- تدفع المعاشات العسكرية الخاصة بالعجز والتقاعد، والمعاشات المخصصة للمجاهدين وذوي الحقوق، كما تجمع مركزيا مخالصات المعاشات وتراقب إدراجها في المحاسبة،

- نفقة عمليات القروض والاياردات والنفقات المرتبطة بالحسابات الخاصة في الخزينة،

- تجمع مركزيا العمليات التي تقوم بها مصالحها أو يقوم بها لحسابها محاسبون عموميون آخرون قصد إدراجها في المحاسبة وإعداد الوثائق والبيانات الدورية المتعلقة بها وإرسالها الى العون المحاسب المركزي في الخزينة وإلى الهيئات والمصالح المعنية،

- تتداول الاموال وتقوم بحركات حسابات أرصدة الخزينة،

- تتولى حراسة الاموال والقيم وحفظها، كما تحرس وتحفظ الاوراق الثبوتية الخاصة بالعمليات المالية والمحاسبية التي تتكفل بها،

- تدرس وتحضر جميع البرامج والتقارير والتحليل الدورية المتعلقة بأعمالها وتبلغها للسلطات والهيكل المختصة المعنية.

المادة 8 : تشتمل كل من الخزينة المركزية والخزينة الرئيسية على ثلاثة (3) مكاتب على الاقل، وثمانية (8) مكاتب على الاكثر.

يحدد وزير الاقتصاد عدد المكاتب واختصاصاتها وتوزيعها الداخلي الى فروع.

المادة 9 : يدير كلا من الخزينة المركزية والخزينة الرئيسية تباعا أمين خزينة مركزي وأمين خزينة رئيسي ويساعد كلا منهما مفوض الى ثلاثة (3) مفوضين.

المادة 10 : تكلف الخزينة العامة للولاية بالمهام التالية :

(1) تنفذ جميع عمليات الايرادات والنفقات والموازنة وميزانيات الدولة، والحسابات الخاصة للخزينة، وكذلك ميزانيات الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التي تتولى تسييرها،

(2) تتولى رقابة وفحص صناديق التسييقات والاياردات وتسيير الاعوان المحاسبين في المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري الموجودة في اقليم الولاية،

المادة 5 : تنظم المديريات الجهوية للخزينة في مديريات فرعية، لا ينبغي أن يتجاوز عددها ثلاثة (3)، وتضم كل مديرية فرعية منها مكتبين اثنين.

يمكن أن يساعد المدير الجهوي للخزينة مكلفون بالدراسات، لا ينبغي أن يتجاوز عددهم ثلاثة (3).

يحدد وزير الاقتصاد تنظيم كل مديرية فرعية وعملها بقرار.

المادة 6 : تكلف الخزينة المركزية في إطار التنظيم الجاري به العمل، بالمهام التالية :

- تنفذ جميع عمليات الايرادات والنفقات والموازنة وميزانية التسيير والتجهيز الخاصة بالادارات المركزية والوزارات، وكذلك ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري إن اقتضى الامر ذلك،

- تتداول الاموال وتقوم بحركات حسابات أرصدة الخزينة،

- تفتح حسابات إيداع الاموال لفائدة الاشخاص الطبيعيين والمعنويين وتتولى تسييرها،

- تجمع مركزيا العمليات التي تقوم بها مصالحها والعمليات التي يقوم بها لحسابها المحاسبون العموميون الآخرون قصد إدراجها في محاسبتها وإعداد الوثائق والبيانات الدورية المتعلقة بها وإرسالها الى العون المحاسب المركزي في الخزينة وإلى الهيئات والمصالح المعنية،

- تتولى حراسة الاموال والقيم وحفظها، كما تحرس وتحفظ الاوراق الثبوتية الخاصة بالعمليات المالية والمحاسبية التي تتكفل بها،

- تراقب وتفحص صناديق التسييقات والاياردات في الادارات المركزية وصناديق التسييقات والاياردات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري إن اقتضى الامر ذلك، وتسير الاعوان المحاسبين في المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري،

- تدرس وتحضر وتنفذ جميع البرامج والتقارير والتحليل الدورية المتعلقة بأعمالها وتبلغها للسلطات والهيكل المختصة المعنية،

- تنفذ جميع العمليات المالية و/أو المحاسبية التي يمكن أن يسندها اليها وزير الاقتصاد.

المادة 7 : تكلف الخزينة الرئيسية في إطار التنظيم الجاري به العمل، بالمهام التالية :

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 131 مؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 يتضمن انشاء وكالة لترقية التجارة الدولية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المعدل والمتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 05 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 الذي يعدل ويتم القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

(3) تجمع مركزيا العمليات التي تقوم بها مصالحها والعمليات التي يقوم بها لحساب الخزينة محاسبون عموميون آخرون، قصد إدراجها في المحاسبة وإعداد الوثائق والبيانات الدورية المتعلقة بها وارسالها الى العون المحاسب المركزي في الخزينة والى الهيئات والمصالح المعنية،

(4) تتداول الاموال وتقوم بحركات حسابات أرصدة الخزينة،

(5) تتولى حراسة الاموال والقيم وحفظها، كما تحرس وتحفظ الاوراق الثبوتية الخاصة بالعمليات المالية والمحاسبة التي تتكفل بها،

(6) تتأكد باستمرار من التسيير الفعال لحركات الاموال والقيم الخاصة بالخزينة، وتسهر قدر حدود الامكان على عدم تجميدها أو حبسها،

(7) تسهر على أمن الاموال والقيم سواء فيما يتعلق بحفظها أو عند تحويلها.

المادة 11 : تضم الخزينة العامة للولاية الموضوعه تحت سلطة أمين خزينة بمساعدة مفوض أو مفوضين اثنين، ثلاثة (3) مكاتب على الاقل وخمسة (5) مكاتب على الاكثر منظمة في فروع.

يحدد وزير الاقتصاد بقرار عدد المكاتب والفروع وصلاحيات كل منها.

المادة 12 : يعين المديرون الجهويون للخزينة بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من وزير الاقتصاد، ويكون المرتب الملحق بوظيفة مدير جهوي للخزينة هو نفس المرتب الملحق بتصنيف مدير في الادارة المركزية.

المادة 13 : يعين أمناء الخزينة بقرار من وزير الاقتصاد طبقا للمادة 34 من القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 15 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية. ويكون المرتب الملحق بوظيفة أمين خزينة هو نفس المرتب الملحق بتصنيف مسؤول المصالح الخارجية للدولة على مستوى الولاية.

المادة 14 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991.

مولود حمروش.

الباب الثاني التنظيم والعمل

المادة 6 : يسير الوكالة مجلس ادارة ويديرها مدير عام.

المادة 7 : يصادق مجلس الادارة على التنظيم الداخلي للوكالة.

الفصل الاول مجلس الادارة

المادة 8 : يتكون مجلس الادارة من :

- المدير العام للوكالة،
- ممثل للمركز الوطني لرصد الاسواق الخارجية والمعاملات التجارية،
- ممثل لصندوق المساهمة الخاص بالخدمات،
- ممثل لمجلس النقد والقرض،
- ممثل لمندوب التخطيط،
- ممثلين اثنين لوزارة الاقتصاد،
- ممثل للغرفة الوطنية للتجارة،
- ممثل لمنظمة العمال النقابية،
- ممثل لاحد الاتحادات المهنية.

يمكن مجلس الادارة أن يستشير أي شخص من شأنه أن يفيد في مداولاته نظرا لاختصاصاته في المسائل المدرجة في جدول الاعمال.

يحدد قرار من وزير الاقتصاد التشكيلة الاسمية لمجلس الادارة ويعين الرئيس من بين أعضائه.

المادة 9 : يعين الوزير الوصي أعضاء مجلس الادارة بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون اليها لمدة أربع سنوات.

عضوية القائم بالادارة مجانية، غير أنه يمكن القائمين بالادارة أن يتقاضوا تعويضات حسب المقياس الذي يحدده النظام الداخلي.

المادة 10 : يجتمع مجلس الادارة في دورة عادية أربع مرات على الأقل في السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي 224 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والذي يعدل ويتم المرسوم رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ في شكل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وكالة لترقية التجارة الدولية تدعى في صلب النص " الوكالة " .

وتتمتع بالشخصية المدنية وبلاستقلال المالي.

وتوضع تحت وصاية وزير الاقتصاد.

الباب الاول

المقر والهدف

المادة 2 : يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بناء على قرار يتخذه مجلس ادارتها.

المادة 3 : يتمثل هدف الوكالة على الخصوص فيما يأتي:-

- تطور وتشجع الاستثمارات والمبادلات بواسطة صناديق المساهمة، والمؤسسات وكل التجمعات ذات المصلحة المشتركة.

- تطور وتشجع كل هندسة للاستثمارات والاعمال الضرورية لانشاء المؤسسات وتطويرها لاسيما الصناعات الصغيرة والمتوسطة.

- تطور وتشجع في اطار تعاقدية خدمات الاستشارة والخبرة في استراتيجيات تنمية المؤسسات، وتأطيرها الاستراتيجي والتجارة الدولية.

- تضع خدماتها تحت تصرف المتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص في كل عمل يرمي الى تكثيف المبادلات التجارية.

- تقيم أي بنك لمعطيات الاعلام المتخصص الاقتصادي، والتجاري، والمالي، وتطوره.

المادة 4 : يمكن أن تكلف السلطات العمومية الوكالة لقاء مقابل مالي بدراسة أي ملف ذي علاقة بميدان اختصاصها، واعطاء رأيها فيه بوصفها خبيرة.

المادة 5 : يمكن الوكالة، في اطار انجاز هدفها كشركة، أن تستعين بأي خبير تعتقد أن كفاءاته مفيدة في تنفيذ مهامها.

ويجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه، أو طلب من ثلثي أعضائه.

المادة 11 : يتداول مجلس الادارة في الدورة العادية فيما يأتي :

- البرنامج التقديري للنشاط،
- الميزانية التقديرية للتسيير والاستثمار،
- مشروع النظام الداخلي،
- تحديد مقاييس التعويضات التي تخصص لأعضاء مجلس الادارة،
- شروط الاستعانة بالخبرة الخارجية.

المادة 12 : يتداول مجلس الادارة خلال دورة غير عادية، ويبت فيما يأتي :

- تخصيص النتائج الناشئة عن نشاط الوكالة، ولاسيما بشأن أي مشاريع استثمارات أو مشاريع إنشاء فروع أو شعبة أو وكالة في الجزائر أو في الخارج، أو أخذ أسهم في شركات تجارية.
- أي شراء، أو بيع، أو تبادل ينصب على أملك عقارية،

المادة 13 : لا تصح مداولات مجلس الادارة الا إذا حضرها ثلثا (3/2) أعضائه على الأقل.

تتخذ القرارات بأغلبية الاصوات، على أن يكون صوت الرئيس مرجحا،

تدون المداولات في محاضر وتسجل في دفتر خاص.

الفصل الثاني

المدير العام

المادة 14 : يدير الوكالة مدير عام يعين بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير الوصي وتنتهي مهامه حسب الاشكال نفسها.

المادة 15 : يساعد المدير العام في مهامه مدير عام مساعد يعين بقرار من الوزير الوصي بناء على اقتراح من مجلس الادارة.

المدير العام هو المسؤول عن السير العام في الوكالة، وهو الأمر بصرف ميزانيتها.

وبهذه الصفة فهو :

- يقترح برنامج النشاط ويعد الجداول التقديرية لإيرادات الوكالة ونفقاتها،
- يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات والعقود في اطار التنظيم المعمول به،
- يمثل الوكالة أمام القضاء وفي جميع اعمال الحياة المدنية،
- يتولى السلطة على جميع الموظفين ويمارسها،
- يعين المستخدمين الذين لم تقرر طريقة أخرى لتعيينهم، في اطار القانون الاساسي الذي يسرى عليهم،
- يتولى تحضير اجتماعات مجلس الادارة وتنفيذ مقرراته،
- يسهر على احترام النظام الداخلي،
- يعد التقرير السنوي عن النشاط ويرسله الى الوزارة الوصية بعد موافقة مجلس الادارة عليه.

الباب الثالث

احكام مالية

المادة 16 : تزود الوكالة قصد تكوينها باعانة قدرها ثلاثون مليون دينار، تدفع مرة واحدة.

المادة 17 : تفتح السنة المالية للوكالة في أول يناير وتغفل في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 18 : تمسك الحسابات على الشكل التجاري وفقا للأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 39 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة المذكور أعلاه.

المادة 19 : تشتمل ميزانية الوكالة على :

1 - في باب الإيرادات :

أ - الإيرادات العادية :

- الناتج المرتبط بنشاط الوكالة،

ب - الإيرادات غير العادية :

- مساهمات الدولة.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المعدل والمتمّم، والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 91 - 23 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات بعنوان الميزانية الملحقه لنفقات التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماد قدره أربعون مليون دينار (40.000.000 دج) مقيد في الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات في الباب 6941 "فائض الاستغلال المخصص للاستثمارات".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره أربعون مليون دينار (40.000.000 دج) ويقيد في الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات في الباب 6943 " الفائض المخصص لصندوق المداخل التكميلية للمستخدمين ".

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير البريد والمواصلات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991.

مولود حمروش

- الهبات والوصايا التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية أو الهيئات الوطنية أو الاجنبية العمومية أو الخاصة، - الفائض المحتمل عن السنة المالية السابقة.

2 - في باب النفقات :

- نفقات التجهيز،

- نفقات التسيير،

- نفقات أخرى ضرورية لتحقيق هدفها.

المادة 20 : يقدم الحساب التقديري لمالية الوكالة، بعد تداول مجلس الادارة بشأنه الى السلطات المعنية للموافقة عليه، حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 21 : يتولى مسك الكتابات الحسابية وتداول الاموال عون محاسب معين يتصرف وفقا للأحكام التنظيمية السارية المفعول.

المادة 22 : ترسل الموازنة وحسابات آخر السنة والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة برأي مجلس الادارة وتوصياته الى السلطات المعنية حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 132 مؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 يتضمن تحويل اعتمادات ضمن الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (الفقرة 4) و116 (الفقرة 2) منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1988 المذكور اعلاه، يحدث لدى وزارة الفلاحة، جهاز دائم للتفتيش والمراقبة والتقييم، يدعى في صلب النص "المفتشية العامة".
توضع المفتشية العامة تحت سلطة الوزير.

المادة 2 : تكلف المفتشية العامة في إطار مهمتها العامة للمراقبة، بتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما والخاصين بالقطاع، وضبط عمل الاجهزة والهيكل والمؤسسات التابعة لوصاية وزارة الفلاحة، وتتولى بهذه الصفة المهام التالية :

- السهر على احترام شروط تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- السهر على احترام شروط استعمال وتسيير الوسائل الموضوعة تحت تصرف الاجهزة والهيكل والمؤسسات التابعة لوصايتها،

- الوقاية من النفايات والعجز في تسيير مصالح الادارة المكلفة بالفلاحة وعملها، وتشخيص ذلك، واقتراح التصحيحات الضرورية،

- السهر على نوعية الخدمات المقدمة للفلاحين على وجه الخصوص،

- تقديم المساعدة لمسؤولي الهيكل والمؤسسات للسماح لهم بممارسة صلاحياتهم في إطار احترام القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل،

- اقتراح وسائل من شأنها محاربة البروقراطية والبطء الاداري في القطاع،

- التأكد من تحقيق أوامر الصرامة في تنظيم العمل،

- إبداء آراء وتوصيات قصد تحسين تنظيم المصالح والهيكل والاجهزة الاخرى، وعملها،

- إبداء آراء وتوصيات قصد تحسين الأساليب والاجراءات المستعملة من طرف المصالح العمومية الفلاحية في الميادين المختلفة،

- إجراء كل تحقيق أو كل مهمة منتظمة والتي تدخل في ميدان اختصاصاتها.

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 133 مؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 يتضمن إحداث مفتشية عامة بوزارة الفلاحة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 116 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1409 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 13 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

- وبمقتضى الأمر رقم 69 - 82 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969، المتضمن إنشاء معهد التكنولوجيا الزراعية في مستغانم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984، المتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 122 المؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981، المتضمن إعادة تنظيم الدراسة في المعهد التكنولوجي الفلاحي بمستغانم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 المتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 70 المؤرخ في 17 رجب عام 1407 الموافق 17 مارس سنة 1987، المتضمن تنظيم الدراسات العليا،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم.

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يغير معهد التكنولوجيا الزراعية في مستغانم، موضوع الأمر رقم 69 - 82 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1969 المذكور أعلاه، فيصبح معهدا وطنيا للتكوين العالي يسمى " المعهد الوطني للتكوين العالي في الزراعة بمستغانم"، ويخضع لأحكام المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يوضع المعهد تحت وصاية وزير الفلاحة.

المادة 3 : يتكون مجلس توجيه المعهد، زيادة على الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه، وبعبارة القطاعات المستعملة الرئيسية من :

- ممثل وزير الداخلية،

- ممثل وزير التجهيز،

المادة 3 : تتدخل المفتشية العامة على أساس برنامج سنوي للتفتيش تعرضه على الوزير ليصادق عليه.

كما يمكنها التدخل بصفة طارئة بطلب من الوزير. تكل كل مهمة للتفتيش أو المراقبة بتقرير يرسله المفتش العام الى الوزير.

المادة 4 : يسير مفتش عام المفتشية العامة. يساعده في ذلك أربعة (4) مفتشين.

المادة 5 : ينشط المفتش العام أعمال المفتشين التابعين لسلطته وينسقها ويتابعها.

ويعد فضلا عن ذلك بصفة منتظمة تقريرا سنويا عن نشاط المفتشية العامة ويعرضه على الوزير.

يحدد الوزير بناء على اقتراح من المفتش العام توزيع المهام بين المفتشين وبرنامج الاعمال.

يفوض الوزير المفتش العام الامضاء في حدود اختصاصاته.

المادة 6 : يعين المفتش العام والمفتشون بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير. وتنتهى مهامهم بالاشكال نفسها.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 134 مؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 يجعل معهد التكنولوجيا الزراعية في مستغانم معهدا وطنيا للتكوين العالي في الزراعة بمستغانم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير الوزاري المشترك بين وزير الفلاحة ووزير الجامعات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - و116

منه،

- ممثل وزير المناجم والصناعة،

- ممثل الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا.

المادة 4 : يساعد مدير المعهد في مهامه نائب مدير يكلف بتسيير المستثمرة الفلاحية التابعة للمعهد والمرتبطة بأعمال التكوين في هذه المؤسسة، وذلك زيادة على المناصب المنصوص عليها في المادة 18 من المرسوم رقم 85 - 243 المذكور أعلاه.

يعين نائب المدير المكلف بتسيير المستثمرة الفلاحية بقرار من الوزير الوصي بناء على اقتراح مدير المعهد من بين الموظفين الذين لهم رتبة مهندس دولة على الأقل، أولهم رتبة مماثلة مع خمس (5) سنوات خبرة مهنية.

المادة 5 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما الأحكام المضمنة في الامر رقم 69 - 82 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1969، والرسوم رقم 81 - 122 المؤرخ في 13 يونيو سنة 1981 المذكوران أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 135 مؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 يجعل المعهد التكنولوجي للزراعة الصحراوية في ورقلة معهدا وطنيا للتكوين العالي في الزراعة الصحراوية بورقلة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير الوزاري المشترك بين وزير الفلاحة ووزير الجامعات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 - 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984، المتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 255 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971، المتضمن أحداث معهد تكنولوجي للزراعة الصحراوية في ورقلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983، المتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 70 المؤرخ في 17 رجب عام 1407 الموافق 17 مارس سنة 1987، المتضمن تنظيم الدراسات العليا،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل والمتمم،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يغير المعهد التكنولوجي للزراعة الصحراوية في ورقلة، موضوع المرسوم رقم 71 - 255 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1971، المذكور أعلاه، فيصبح معهدا وطنيا للتكوين العالي يسمى "المعهد الوطني للتكوين العالي في الزراعة الصحراوية بورقلة"، ويخضع لأحكام المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه وأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يوضع المعهد تحت وصاية وزير الفلاحة.

المادة 3 : يتكون مجلس توجيه المعهد، زيادة على الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه، وبمعنوان القطاعات المستعملة الرئيسية من :

- ممثل وزير الداخلية،

- ممثل وزير التجهيز،

- ممثل وزير المناجم والصناعة،

- ممثل الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا.

المادة 4 : يساعد مدير المعهد في مهامه نائب مدير يكلف بتسيير المستثمرة الفلاحية التابعة للمعهد والمرتبطة بأعمال التكوين في هذه المؤسسة، وذلك زيادة على المناصب المنصوص عليها في المادة 18 من المرسوم رقم 85 - 243 المذكور أعلاه.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 المتضمن تحديد هياكل الادارة المركزية للوزارات وأجهزتها لاسيما المادة 17 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والمتضمن تحديد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 المتضمن تحديد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 389 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المناجم والصناعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 390 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير المناجم والصناعة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا المرسوم الى إنشاء مفتشية عامة بوزارة المناجم والصناعة وتحديد مهامها وتنظيمها وعملها وضبط القانون الاساسي للموظفين الذين يعينون فيها.

المادة 2 : تتولى المفتشية العامة في اطار احكام المادة 17 من المرسوم رقم 90 - 188 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه وتحت سلطة وزير المناجم والصناعة، اعداد الاجراءات والوسائل اللازمة لتقييم ومراقبة أعمال قطاع المناجم والصناعة وتنفيذها،

المادة 3 : تتمثل مهام المفتشية العامة فيما يأتي :

1 (بعنوان الهياكل المركزية واللامركزية والمؤسسات والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزير المناجم والصناعة :

- تتأكد من السير العادي والمنتظم للهياكل والمؤسسات والهيئات العمومية المذكورة أعلاه، وتتوقع النقائص التي قد تطرا على التسيير،

يعين نائب المدير المكلف بتسيير المستثمرة الفلاحية بقرار من الوزير الوصي بناء على اقتراح مدير المعهد بين الموظفين الذين لهم رتبة مهندس دولة على الأقل، أولهم رتبة مماثلة مع خمس (05) سنوات خبرة مهنية.

المادة 5 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما الاحكام المضمنة في المرسوم رقم 71 - 255 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1971 المذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 136 مؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 يتضمن إنشاء مفتشية عامة لوزارة المناجم والصناعة وتحديد مهامها وتنظيمها وعملها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المناجم والصناعة،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للعمال التابعين للاسلاك المشتركة بين المؤسسات والادارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المعدل والمتمم والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- تسهر من أجل المحافظة على الوسائل التي وضعت تحت تصرف هذه الهياكل والمؤسسات والهيئات وعلى استعمالها العقلاني،

- تتأكد من تنفيذ القرارات والتوجيهات التي يقدمها وزير المناجم والصناعة، ومن متابعتها،

- تسهر على احترام التشريع والتنظيم الخاصين بقطاع المناجم والصناعة،

- السماح لهياكل الإدارة المركزية لوزارة المناجم والصناعة بادخال التعديلات الضرورية في اعمالها التنظيمية وذلك عن طريق التقديرات الدائمة،

- تقيم عمل الهياكل اللامركزية وتستغل نتائج اشغالها،

(2) بعنوان عمل وزارة المناجم والصناعة :

- تقترح ادوات وانظمة من كل نوع تساعد على تحسين التنظيم وتقييم نتائج المؤسسات التابعة للقطاع وتنفذ التدابير التي تم اتخاذها في هذا الميدان،

- تكمل مدونة المعلومات والمعطيات التي لها صلة بمهامها، بواسطة التفتيشات التي تقوم بها لحساب الادارة المركزية،

- تتابع بالاتصال مع الهياكل والهيئات المعنية في الوزارة، تطور الوضعية الاجتماعية لقطاع المناجم والصناعة، وتعد تقارير استخلاصية دورية وتتدخل في اطار التنظيم المعمول به في تسوية النزاعات عند الاقتضاء،

- تساعد عند الاقتضاء على تسوية النزاعات الناجمة عن العلاقات بين المؤسسات، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

- تتأكد من أن المؤسسات والهيئات الخاضعة لدفتر شروط تتلقى تبعيات من مصالح عمومية أو وكلاء مصالح عمومية، تحترم الالتزامات التي التزموا بها،

- تساعد في مراقبة وتقييم تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية التي تتعلق على الخصوص بحماية الاملاك المنجمية والصناعية والمحافظة عليها،

المادة 4 : تتدخل المفتشية العامة على أساس برنامج

سنوي للتقييم والمراقبة، تعده وتعرضه لموافقة الوزير.

ويمكنها أن تتدخل بصفة فجائية بطلب من الوزير.

المادة 5 : تنتهي كل مهمة تقييم ومراقبة باعداد تقرير يقدمه المفتش العام الى الوزير، ويوجب على المفتشية العامة أن تعد حصيلة سنوية عن نشاطها وتقدمها للوزير.

يجب على المفتشية العامة أن تحافظ على سرية المعلومات والوثائق التي تتولى تسييرها ومتابعتها أو الاطلاع عليها،

يؤهل المفتشون لطلب الحصول على كل المعلومات والوثائق اللازمة لتنفيذ مهامهم،

يجب على المفتشين أن يتزودوا في ممارسة مهامهم بأمر بمهمة،

المادة 6 : يدير المفتشية العامة مفتش عام بمساعدة ستة مفتشين وثلاثة مكلفين بالدراسات.

المادة 7 : ينشط المفتش العام وينسق أعمال أعضاء المفتشية العامة الذين يمارس عليهم السلطة السلمية. ويتلقى تفويضا بالامضاء في حدود صلاحياته.

المادة 8 : يضبط الوزير توزيع المهام على أعضاء المفتشية العامة بناء على اقتراح المفتش العام.

المادة 9 : وظيفتا مفتش عام ومفتش اللتان نص عليهما هذا المرسوم، وظيفتان ساميتان في الدولة.

المادة 10 : تصنف الوظائف التي نص عليها هذا المرسوم وتدفع مرتباتها حسب الشروط التي نص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991.

مولود حمروش

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 المتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذى يحدد طبيعة الانابيب والمنشآت الملحقة بها والمتعلقة بانتاج المحروقات ونقلها كما يحدد الاجراءات التي تطبق على انجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 90 - 224 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990،

- وبعد الاطلاع على عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المبرم في 20 ديسمبر سنة 1990 بين المؤسسة الوطنية " سوناطراك " وشركة " اجيب " (افريكا) ذات المسؤولية المحدودة،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر التي ستقوم بها الشركة " اجيب " (افريكا) ذات المسؤولية المحدودة بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية " سوناطراك "، المبرم بمدينة الجزائر يوم 20 ديسمبر سنة 1990 بين الدولة من جهة وشركة اجيب (افريكا) ذات المسؤولية المحدودة من جهة أخرى،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يوافق على ما يأتي وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما :

- عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، المبرم في 20 ديسمبر سنة 1990 بمدينة الجزائر بين المؤسسة الوطنية " سوناطراك " من جهة وشركة اجيب (افريكا) ذات المسؤولية المحدودة من جهة أخرى.

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 137 مؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، المبرم في 20 ديسمبر سنة 1990 بمدينة الجزائر بين المؤسسة الوطنية " سوناطراك " وشركة اجيب " (افريكا) ذات المسؤولية المحدودة، وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، التي تقوم بها شركة " اجيب " (افريكا) ذات المسؤولية المحدودة بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية " سوناطراك " المبرم بمدينة الجزائر في 20 ديسمبر سنة 1990 بين الدولة وشركة " اجيب " (افريكا) ذات المسؤولية المحدودة.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المناجم والصناعة،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 (1 و3 و4) و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليوس سنة 1987 المتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليوس سنة 1987 المتعلق بكيفيات تعريف الشركات الاجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليوس سنة 1987 المتعلق بتدخل الشركات الاجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 المتعلق بتصنيف البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 المتعلق بكيفيات تعريف الشركات الاجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 المتعلق بتدخل الشركات الاجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 المتعلق بشروط منح الرخص النجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الانابيب والمنشآت الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها كما يحدد الاجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 90 - 224 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990،

- وبعد الاطلاع على عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر المبرم في 20 ديسمبر سنة 1990 بمدينة الجزائر بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" والشركة المغفلة ريبصول اكسبلوراثيون أرخليا"، بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" المبرم بمدينة الجزائر في 20 ديسمبر سنة 1990 بين الدولة والشركتين المغفلتين "ريبصول" و "ريبصول اكسبلوراثيون أرخليا"،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر التي تقوم بها الشركتان المغفلتان "ريبصول" و "ريبصول اكسبلوراثيون أرخليا" بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" المبرم بمدينة الجزائر في 20 ديسمبر سنة 1990 بين الدولة والشركتين المغفلتين "ريبصول" و "ريبصول اكسبلوراثيون أرخليا"،

- البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، التي تقوم بها شركة أجيب (أفريكا) ذات المسؤولية المحدودة بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" المبرم بمدينة الجزائر في 20 ديسمبر سنة 1990 بين الدولة من جهة وشركة أجيب (أفريكا) ذات المسؤولية المحدودة من جهة أخرى.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 138 مؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، المبرم في 20 ديسمبر سنة 1990 بمدينة الجزائر بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" والشركة المغفلة "ريبصول اكسبلوراثيون أرخليا" وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، التي تقوم بها الشركتان المغفلتان "ريبصول" و "ريبصول اكسبلوراثيون أرخليا" بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" المبرم بمدينة الجزائر في 20 ديسمبر سنة 1990 بين الدولة والشركتين المغفلتين "ريبصول" و "ريبصول اكسبلوراثيون أرخليا".

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المناجم والصناعة،

- وبناء على الدستور لاسيما المواد 81 (1 و3 و4) و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون الاملاك الوطنية،

وشركة الكويت للتنقيب عن البترول في الخارج
وشركة كوفبيك محدودة المسؤولية في الجزائر
وشركة بيكتن العالمية وشركة بيكتن في الجزائر
بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية " سوناطراك " في
محيط العقرب الغربي، المبرم في 10 نوفمبر سنة
1990 بمدينة الجزائر، بين الدولة والشركات
الآتية : شركة طوطال الفرنسية للبترول، والشركة
الفرنسية للبترول في الجزائر، وشركة ريبصول
المغفلة وشركة الكويت للتنقيب عن البترول في
الخارج وشركة ريبصول للتنقيب، وشركة كوفبيك
(الجزائر) محدودة المسؤولية، وشركة بيكتن
العالمية وشركة بيكتن الجزائر.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المناجم والصناعة،

- وبناء على الدستور لاسيما المواد 81 (1 و3 و4) و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي
الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 المتعلق
بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها
بالانابيب،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14
جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990
المتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25
ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليوس سنة 1987 المتعلق
بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25
ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليوس سنة 1987 المتعلق
بكيفيات تعريف الشركات الاجنبية التي تترشح للاشتراك في
التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات
مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25
ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليوس سنة 1987 المتعلق
بتدخل الشركات الاجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن
المحروقات السائلة واستغلالها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يوافق على ما يأتي وينفذ طبقا للتشريع
والتنظيم المعمول بهما :

- عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في
الجزائر، المبرم في 20 ديسمبر سنة 1990 بمدينة الجزائر،
بين المؤسسة الوطنية " سوناطراك " والشركة المغفلة
" ريبصول اكسبلوراثيون اركليا ".

- البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات
السائلة واستغلالها في الجزائر، التي تقوم بها الشركتان
المغفلتان " ريبصول " و " ريبصول اكسبلوراثيون
اركليا "، بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية " سوناطراك " في
المبرم بمدينة الجزائر في 20 ديسمبر سنة 1990، بين الدولة
من جهة والشركتين المغفلتين " ريبصول " و " ريبصول
اكسبلوراثيون اركليا " من جهة أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1411 الموافق 11
مايو سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 139 مؤرخ في 26 شوال عام
1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 يتضمن
الموافقة على ملحق العقد المؤرخ في 8 نوفمبر سنة
1989 المتعلق بالبحث عن المحروقات السائلة
واستغلالها في الجزائر، المبرم في 10 نوفمبر سنة
1990 بمدينة الجزائر، بين المؤسسة الوطنية
سوناطراك والشركات الآتية : الشركة الفرنسية
للپترول (الجزائر) - ريبصول للتنقيب المغفلة،
وكوفبيك الجزائر محدودة المسؤولية وشركة بيكتن
الجزائر، فيما يخص مخيط العقرب الغربي، وعلى
الملحق بالبروتوكول المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1989
المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة
واستغلالها في الجزائر التي تقوم بها الشركات
الآتية : الشركة الفرنسية للپترول طوطال والشركة
الفرنسية للپترول في الجزائر، والشركة المغفلة
ريبصول، والشركة المغفلة ريبصول للتنقيب،

بين المؤسسة الوطنية " سوناطراك " والشركات الآتية : الشركة الفرنسية للبترول في الجزائر، ورييصول للتنقيب المغفلة، وكوفبيك الجزائر محدودة المسؤولية وشركة بيكتن الجزائر في 10 نوفمبر سنة 1990 بمدينة الجزائر.

- وبعد الاطلاع على الملحق بالبروتوكول المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1989 المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر التي تقوم بها الشركات الآتية : الشركة الفرنسية للبترول " طوطال " والشركة الفرنسية للبترول في الجزائر، والشركة المغفلة ربييصول، والشركة المغفلة ربييصول للتنقيب، وشركة الكويت للتنقيب عن البترول في الخارج، وشركة كوفبيك محدودة المسؤولية في الجزائر، وشركة بيكتن العالمية وشركة بيكتن في الجزائر المبرم في 10 نوفمبر 1990 بمدينة الجزائر بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية " سوناطراك " في محيط العقرب الغربي،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يوافق على ما يأتي وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما :

- الملحق بالعقد المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1989 المتعلق بالبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، في محيط العقرب الغربي، المبرم في 10 نوفمبر سنة 1990 بمدينة الجزائر، بين الشركة الوطنية " سوناطراك " والشركات الآتية : الشركة الفرنسية للبترول بالجزائر، ورييصول للتنقيب المغفلة وكوفبيك الجزائر محدودة المسؤولية وشركة بيكتن الجزائر،

- الملحق بالبروتوكول المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1989 المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، التي تقوم بها الشركات الآتية : الشركة الفرنسية للبترول " طوطال " والشركة الفرنسية للبترول في الجزائر، والشركة المغفلة ربييصول، والشركة المغفلة ربييصول للتنقيب، وشركة الكويت للتنقيب عن البترول في الخارج، وشركة كوفبيك محدودة المسؤولية في الجزائر وشركة بيكتن العالمية، وشركة بيكتن في الجزائر، بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية " سوناطراك " في محيط العقرب الغربي، المبرم في 10 نوفمبر سنة 1990 بمدينة الجزائر، بين الدولة والشركات الآتية : شركة طوطال الفرنسية للبترول والشركة الفرنسية للبترول في الجزائر، وشركة ربييصول المغفلة وشركة ربييصول للتنقيب، وشركة الكويت للتنقيب عن البترول في الخارج، وشركة كوفبيك (الجزائر) محدودة المسؤولية، وشركة بيكتن العالمية، وشركة بيكتن الجزائر.

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 المتعلق بشروط منح الرخص المنجية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408- الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذى يحدد طبيعة الانابيب والمنشآت، الملحق بها والمتعلقة بانتاج المحروقات ونقلها كما يحدد الاجراءات التي تطبق على انجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 90 - 224 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 107 المؤرخ في 16 رمضان عام 1410 الموافق 11 ابريل سنة 1990 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر المبرم في 8 نوفمبر سنة 1989 بمدينة الجزائر، بين المؤسسة الوطنية " سوناطراك " والشركات الآتية : الشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) ورييصول للتنقيب المغفلة، وكوفبيك (الجزائر) المحدودة، الخاص بمحيط العقرب الغربي، وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر، التي تقوم بها الشركات الآتية : طوطال - الشركة الفرنسية للبترول، والشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) ورييصول، وكوفبيك، بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية " سوناطراك " في محيط العقرب الغربي، المبرم في 8 نوفمبر سنة 1989 بمدينة الجزائر بين الدولة والشركات الآتية : طوطال - الشركة الفرنسية للبترول، والشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) ورييصول للتنقيب المغفلة، وشركة الكويت فورين بتروليوم ايكسبلوريشن وكوفبيك (الجيريا) المحدودة،

- وبعد الاطلاع على ملحق العقد المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1989 المتعلق بالبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، في محيط العقرب الغربي، المبرم

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 المتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 المتعلق بكيفيات تعريف الشركات الاجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 المتعلق بتدخل الشركات الاجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 المتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذى يحدد طبيعة الانابيب والمنشآت الملحقة بها والمتعلقة بانتاج المحروقات ونقلها كما يحدد الاجراءات التي تطبق على انجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتعم بالمرسوم الرئاسي رقم 90 - 224 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990،

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 140 مؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 يتضمن الموافقة على ملحق العقد المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1989 المتعلق بالبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، المبرم في 10 نوفمبر سنة 1990 بمدينة الجزائر، بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" والشركات الآتية : الشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) - ريبصول للتنقيب المغفلة، وكوفيك الجزائر محدودة المسؤولية وشركة بيكتن الجزائر، فيما يخص محيط الحرسية الشرقي، وعلى الملحق بالبروتوكول المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1989 المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر التي تقوم بها الشركات الآتية : الشركة الفرنسية للبترول طوطال والشركة الفرنسية للبترول في الجزائر، والشركة المغفلة ريبصول، والشركة المغفلة ريبصول للتنقيب، وشركة الكويت للتنقيب عن البترول في الخارج، وشركة كوفيك محدودة المسؤولية في الجزائر وشركة بيكتن العالمية وشركة بيكتن في الجزائر، بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك"، في محيط الحرسية الشرقي المبرم في 10 نوفمبر سنة 1990 بمدينة الجزائر، بين الدولة والشركات الآتية : شركة طوطال الفرنسية للبترول، والشركة الفرنسية للبترول في الجزائر، وشركة ريبصول المغفلة وشركة الكويت للتنقيب عن البترول في الخارج وشركة ريبصول للتنقيب، وشركة كوفيك (الجزائر) محدودة المسؤولية، وشركة بيكتن العالمية وشركة بيكتن الجزائر.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المناجم والصناعة،

- وبناء على الدستور لاسيما المواد 81 (1 و3 و4)

في محيط الحرشة الشرقي، المبرم في 10 نوفمبر سنة 1990 بمدينة الجزائر، بين الشركة الوطنية "سوناطراك" والشركات : الفرنسية للبترول بالجزائر، ورييصول للتنقيب المغفلة وكوفبيك الجزائر محدودة المسؤولية وشركة بيكتن الجزائر،

- الملحق بالبروتوكول المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1989 المتعلق بأعمال البحث عن المحرقات السائلة واستغلالها في الجزائر، التي تقوم بها الشركات الآتية : الشركة الفرنسية للبترول "طوطال" والشركة الفرنسية للبترول في الجزائر، والشركة المغفلة ربييصول، والشركة المغفلة ربييصول للتنقيب، وشركة الكويت للتنقيب عن البترول في الخارج، وشركة كوفبيك محدودة المسؤولية في الجزائر وشركة بيكتن العالمية، وشركة بيكتن في الجزائر، بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" في محيط الحرشة الشرقي، المبرم في 10 نوفمبر سنة 1990 بمدينة الجزائر، بين الدولة والشركات الآتية : شركة طوطال الفرنسية للبترول والشركة الفرنسية للبترول في الجزائر، وشركة ربييصول المغفلة وشركة ربييصول للتنقيب، وشركة الكويت للتنقيب عن البترول في الخارج، وشركة كوفبيك (الجزائر) محدودة المسؤولية، وشركة بيكتن العالمية، وشركة بيكتن الجزائر.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 141 مؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 يحدد شروط انشاء مؤسسات معتمدة للتكوين المهني ومراقبتها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للتكوين المهني،
- وبناء على الدستور لاسيما المواد 50، و111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلق بقانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 108 المؤرخ في 16 رمضان عام 1410 الموافق 11 ابريل سنة 1990 المتضمن الموافقة على عقد البحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر المبرم في 8 نوفمبر سنة 1989 بمدينة الجزائر، بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" والشركات الآتية : الشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) ورييصول للتنقيب المغفلة، وكوفبيك (الجزائر) المحدودة، فيما يخص محيط الحرشة الشرقية، وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن الوقود السائل في الجزائر واستغلاله والشركات : طوطال - الشركة الفرنسية للبترول، والشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) ورييصول، وكوفبيك، بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" فيما يخص محيط الحرشة الشرقي المبرم في 8 نوفمبر سنة 1989 بمدينة الجزائر بين الدولة والشركات : طوطال - الشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) ورييصول المغفلة، ورييصول للتنقيب وشركة الكويت فورين. بتروليوم ايكسبلوريشن وكوفبيك الجيريا المحدودة،

- وبعد الاطلاع على ملحق العقد المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1989 المتعلق بالبحث عن المحرقات السائلة واستغلالها في الجزائر، في محيط الحرشة الشرقي، المبرم بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" والشركات الآتية : الشركة الفرنسية للبترول في الجزائر، ورييصول للتنقيب المغفلة، وكوفبيك الجزائر محدودة المسؤولية وشركة بيكتن الجزائر في 10 نوفمبر سنة 1990 بمدينة الجزائر.

- وبعد الاطلاع على الملحق بالبروتوكول المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1989 المتعلق بأعمال البحث عن المحرقات السائلة واستغلالها في الجزائر التي تقوم بها الشركات الآتية : الشركة الفرنسية للبترول "طوطال" والشركة الفرنسية للبترول في الجزائر، والشركة المغفلة ربييصول، والشركة المغفلة ربييصول للتنقيب، وشركة الكويت للتنقيب عن البترول في الخارج، وشركة كوفبيك محدودة المسؤولية في الجزائر، وشركة بيكتن العالمية وشركة بيكتن في الجزائر المبرم في 10 نوفمبر سنة 1990 بمدينة الجزائر بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" في محيط الحرشة الشرقي.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يوافق على ما يأتي وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما :

- الملحق بالعقد المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1989 المتعلق بالبحث عن المحرقات السائلة واستغلالها في الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 64 المؤرخ في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للتكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 244 المؤرخ في 13 محرم عام 1411 الموافق 4 غشت سنة 1990 والذي يحدد قواعد تنظيم مصالح التشغيل والتكوين المهني في الولاية وعملها،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم شروط انشاء ومراقبة مؤسسة معتمدة للتكوين المهني يقوم به شخص طبيعي أو معنوي من القانون الخاص.

المادة 2 : تعد مؤسسة معتمدة للتكوين المهني في مفهوم هذا المرسوم، كل مؤسسة ينشئها ويسيرها شخص طبيعي أو معنوي من القانون الخاص لتقديم تكوين مهني يرمي إلى اكتساب تأهيل مهني أو رفعه، مدفوع الثمن أو مجانا ويستقبل أكثر من عشرة (10) متمرنين.

يعد تقديم تكوين مهني في المنزل لعشرة متمرنين على الاقل بمثابة فتح مؤسسة معتمدة للتكوين المهني.

يستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم التكوين ذو الطابع الديني والتكوين الذي تقدمه هياكل التكوين التابعة للمؤسسات العمومية والاقتصادية.

المادة 3 : توضع المؤسسات المعتمدة للتكوين المهني تحت المراقبة التقنية والتربوية للوزير المكلف بالتكوين المهني في الحدود التي يضبطها هذا المرسوم.

المادة 4 : لا يجوز ان تستعمل المؤسسات المعتمدة للتكوين المهني التسميات المخصصة للمؤسسات العمومية للتكوين المهني والتمهين.

المادة 5 : يجب أن يكون التكوين الذي تقدمه المؤسسات المعتمدة للتكوين المهني مستجيبا للاحتياجات المعبر عنها في مجال التكوين المهني وأن يحضر في مستويات مشابهة للمستويات التي تكفلها المؤسسات الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالتكوين المهني باستثناء تكوين المكونين.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق بالقانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 فبراير سنة 1976 المتعلق بتنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 المتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والامن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 ابريل سنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 المتعلق بالسجل التجاري،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 73 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 المتعلق بتطبيق المادة 10 من الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 572 المؤرخ في 9 محرم 1404 الموافق 15 اكتوبر سنة 1983 والمتعلق بتنظيم التكوين المهني في مراكز التكوين المهني والتمهين ومنح الشهادات،

تعد اللجنة نظامها الداخلي، وتتولى الكتابة لها مصالح التكوين المهني في الولاية.

المادة 11 : يرفق بقرار الوالي المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه دفتر الشروط المطابق لعناصر الملف الذي توافق عليه لجنة الاعتماد ويجب أن يذكر فيه ما يأتي :

- اسم المؤسس ولقبه،
- اسم مدير المؤسسة ولقبه،
- عنوان المؤسسة ومهمتها وتخصصاتها وطاقة استيعابها.

تحدد البنود العامة لدفتر الشروط بقرار من الوزير المكلف بالتكوين المهني.

ترسل نسخة من قرار الوالي الى الوزير المكلف بالتكوين المهني.

المادة 12 : يجب أن يبلغ قرار الوالي للمؤسس في مدة أقصاها شهران (2) ابتداء من تاريخ ايداع الملف لدى امانة لجنة الاعتماد.

يسلم وصل ايداع الملف للمؤسس.

المادة 13 : يجب أن تبين اسباب الرفض في حالة وقوعه، وأن يبلغ ذلك للمعني كتابيا.

في حالة الرفض يجب اثبات هذا الاخير كتابيا للمعني. يمكن التقدم بطلب جديد خلال شهر، ويجب أن تتم دراسته النهائية في الشهر الموالي.

يمكن الطالب في حالة رفض طلبه الثاني أن يوجه طعنا الى الوزير المكلف بالتكوين المهني الذي يبت في الامر خلال شهر ابتداء من تاريخ استلام الطعن.

المادة 14 : توضع المؤسسة المعتمدة للتكوين المهني تحت ادارة فعلية ومستمرة لمدير تتوفر فيه الشروط التالية وجوبا :

- الجنسية الجزائرية،
- السن 30 سنة على الاقل،
- حيازة شهادة تعليم أو تكوين عال أو إثبات تأهيل مهني يساوي مستوى التكوين المقدم في المؤسسة على الاقل،
- التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس (5) سنوات على الاقل،

المادة 6 : تحدد الاسعار المطبقة في المؤسسات المعتمدة للتكوين المهني طبقا للتنظيم المعمول به وتبلغ لعلم الجمهور.

المادة 7 : تخضع الهبات والوصايا التي تقدمها هيئات أجنبية لصالح المؤسسات المعتمدة للتكوين المهني لرأي الوزير المكلف بالتكوين المهني.

الباب الثاني

شروط الانشاء

المادة 8 : يخضع انشاء المؤسسة المعتمدة للتكوين المهني لقرار يعده والي الولاية التي تنشأ في ترابها المؤسسة وبعد استشارة لجنة الاعتماد.

المادة 9 : تكلف لجنة الاعتماد المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه بدراسة مدى مطابقة الملف الذي يقدمه المؤسس للمعايير التقنية والتربوية المطلوبة للتكوين المزمع تقديمه والتي يحددها الوزير المكلف بالتكوين المهني بالاتصال مع الهيئات والمؤسسات المعنية.

المادة 10 : تتكون لجنة الاعتماد من :

- ممثل الوزير المكلف بالتكوين المهني، رئيسا،
- ممثل للوزير المكلف بالتعليم العالي،
- ممثل للوالي،
- ممثل لمصالح الصحة في الولاية،
- ممثل لمصالح التربية للولاية،
- ممثل لمصالح التشغيل،
- مدير مؤسسة عمومية للتكوين المهني (يعينه الوالي)،

- ممثلين (2) للمؤسسات المعنية بالتكوين المزمع (يعينهما الوالي)،

- ممثلين (2) للاتحادات المهنية المعنية بالتكوين المزمع (يعينهما الوالي) .

يعين أعضاء اللجنة نظرا لاختصاصهم لمدة ثلاث سنوات بقرار من الوزير المكلف بالتكوين المهني بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون اليها.

ويمكن اللجنة أن تستشير أي شخص تراه مفيدا بالنظر الى اختصاصاته في المسائل المدرجة في جدول الاعمال.

المادة 20 : يجب أن تستلهم البرامج المطبقة في المؤسسات المعتمدة للتكوين المهني في مجملها من البرامج المطبقة في المؤسسات العمومية للتكوين المهني بالنسبة لكل تكوين يقدم فيها من المستوى نفسه عند وجود هذا التكوين.

المادة 21 : تخضع المؤسسات المعتمدة للتكوين المهني للتفتيش التقني والتربوي الذي تتولاه المصالح المكلفة بالتكوين المهني أو المديرية المركزية للتكوين المهني وذلك حسب كفايات تحدد بقرار من الوزير المكلف بالتكوين المهني وبالاتصال مع القطاعات المعنية عند الاقتضاء.

المادة 22 : يمكن أن يعلق قرار الاعتماد أو يسحب نهائيا في حالة ما إذا لم تعد الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي دفتر الشروط متوفرة وبعد استشارة لجنة الاعتماد.

يمكن في حالة سحب قرار الاعتماد أو تعليقه أن يرفع طلب بالطعن لدى الوزير المكلف بالتكوين المهني الذي يبت نهائيا في الامر استنادا الى تقرير لجنة خاصة خلال مدة شهر ابتداء من تاريخ استلام الطعن.

المادة 23 : يجب في حالة ادخال تغيير في نمط التكوين المهني المقدم وفي حالة اعادة فتح مؤسسة معتمدة للتكوين المهني مغلقة لمدة تزيد على ستة (6) أشهر أن يطلب الحصول على اعتماد جديد حسب الطرق التي تم بها انشاء هذه المؤسسة وفتحها.

المادة 24 : يمكن المؤسسات المعتمدة للتكوين المهني أن تستفيد بناء على طلبها مساعدة تقنية وتربوية من المؤسسات العمومية للتكوين المهني تتمثل فيما يأتي على الخصوص :

- تزويدها ببرنامج التكوين التربوي والوسائل التعليمية المتداولة في المؤسسات العمومية للتكوين المهني التابعة للوزارة المكلفة بالتكوين المهني الملائمة لخصوصيات التكوين المعني عند الاقتضاء،

- تزويدها بمخططات التجهيز التقنية التربوية لاقتناء تجهيزات تلائم أنماط التكوين المعني،

- التكوين التكميلي التقني والتربوي للمكونين ورفع مستواهم وتجديد تأهيلهم.

المادة 25 : تحدد شروط المساعدة التقنية والتربوية المذكورة في المادة 24 أعلاه وكيفياتها عن طريق عقود واتفاقيات.

- عدم التعرض لاجراء تأديبي بسبب سلوك مخالف لاخلاق المحيط التربوي،

- عدم اسقاط السلطة الابوية كليا أو جزئيا،

- عدم التعرض لعقوبة نتيجة جرم أو جنائية مخالفة لحسن السلوك.

المادة 15 : يجب أن تكون شروط التوظيف لممارسة وظيفة مكون في المؤسسة المعتمدة للتكوين المهني مطابقة على الاقل للشروط المطلوبة في المؤسسات العمومية للتكوين المهني.

المادة 16 : يتوقف فتح المؤسسة المعتمدة للتكوين المهني على مراقبة أولية تقوم بها مصلحة التكوين المهني في الولاية استنادا الى دفتر الشروط الملحق بقرار الاعتماد.

وفي حالة عدم تنفيذ بنود دفتر الشروط توجه مذكرة مبينة الاسباب الى المؤسس في مدة أقصاها ثمانية (8) أيام عقب المراقبة، لمطالبته بالامتثال له خلال مهلة تحدد سويا ويجب أن لا تتعدى ستة (6) أشهر.

على أن يلغي الوالي هذا القرار في حالة عدم الامتثال. يمكن المؤسس أن يرفع طعنا لدى الوزير المكلف بالتكوين المهني الذي يبت في الامر على أساس تقرير تعده لجنة خاصة خلال مهلة شهر.

الباب الثالث

كفايات المراقبة

المادة 17 : تخضع المؤسسات المعتمدة للتكوين المهني لنفس الشروط التي تخضع لها المؤسسات العمومية للتكوين المهني في مجال نظافة الاماكن وأمنها ونقاوتها.

المادة 18 : يجب على المؤسسة المعتمدة للتكوين المهني أن تكتب كل تأمين لتغطية المسؤولية المدنية للمؤسسة ومستخدميها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما

المادة 19 : يجب على المؤسسات المعتمدة للتكوين المهني أن تضبط باستمرار الدفاتر المطلوبة في المؤسسات العمومية للتكوين المهني والمتعلقة بالمستخدمين، وبالمتمرنين وتنظيم العمل في الميادين الادارية، التقنية والمالية.

يجب على المدير اعداد نظام داخلي يطلع عليه المتمرنون وأولياؤهم ويعلق في مكان ميسر الوصول اليه داخل المؤسسة.

الباب الرابع احكام ختامية

المادة 27 : يجب على المؤسسات التي تمارس أعمال التكوين المهني في إطار خاص أن تمتثل لأحكام هذا المرسوم تحت طائلة الاغلاق النهائي في مدة ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 28 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991.

مولود حمروش

تبرم بين المؤسسات العمومية والمؤسسات المعتمدة للتكوين المهني.

المادة 26 : يتوج التكوين المقدم في المؤسسات المعتمدة للتكوين المهني بشهادة تدريب.

تخول الشهادات المدرسية التي تمنحها المؤسسات المعتمدة للتكوين المهني حق الاستفادة من المنح العائلية في حدود التنظيم المعمول به.

يمكن متمرني المؤسسات المعتمدة للتكوين المهني أن يتقدموا للامتحانات قصد الحصول على شهادات الدولة حسب شروط تحدّد في قرار للوزير المكلف بالتكوين المهني وبالإشتراك مع الوزير المعني عند الاقتضاء.

مراسيم فردية

مراسيم رئاسية مؤرخة في 16 شوال عام 1411 الموافق أول مايو سنة 1991 تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق أول مايو سنة 1991 يعين السيد محمد طالب، نائب مدير لجامعة الدول العربية بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 5 ديسمبر سنة 1990.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق أول مايو سنة 1991 يعين السيد غلام الله سلطاني، نائب مدير لافغانستان وبنغلاديش وايران وباكستان بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 26 ديسمبر سنة 1990.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق أول مايو سنة 1991 يعين السيد عبد الوهاب معطى الله، نائب مدير للمستندات ووثائق السفر بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 5 ديسمبر سنة 1990.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق أول مايو سنة 1991 يعين السيد عبد الفتاح لعرج، نائب مدير لأمريكا الوسطى والكرايب بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 5 ديسمبر سنة 1990.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1411 الموافق 30 أبريل سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1411 الموافق 30 أبريل سنة 1991، تنهى ابتداء من 31 مايو سنة 1991 مهام السيد العربي سي لحسن بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية العراقية ببغداد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق أول مايو سنة 1991، يلغى أحكام المرسوم الرئاسي المؤرخ في 31 يناير سنة 1991 المتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق أول مايو سنة 1991، تلغى أحكام المرسوم الرئاسي المؤرخ في 31 يناير سنة 1991 المتضمن إنهاء مهام السيد محمد لمقامي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الاشتراكية الالبانية في تيرانا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1411،
الموافق أول مايو سنة 1991، يعين السادة الآتية أسماؤهم
قضاة في المحاكم التالية :

- السيد أحمد بن مختار، في محكمة بوسعادة،
- السيد محمد سعد شملول، في محكمة فرندة،
- السيد عمرو خيثر، في محكمة تبسة،
- السيد محند أرزقي سي الحاج، في محكمة تميمون.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شعبان عام 1411
الموافق أول مايو سنة 1991 يعين السيد محمد رقاد، قاضيا
في محكمة مليانة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1411، الموافق أول
مايو سنة 1991 يتضمن تعيين مساعد وكيل
للجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1411
الموافق أول مايو سنة 1991 يعين السيد منذر فنتيز مساعدا
لوكيل الجمهورية لدى محكمة توقرت.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول
سبتمبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام كاتب عام
لولاية عنابة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411
الموافق أول سبتمبر سنة 1990، تنهى مهام السيد فاروق
طالب، بصفته كاتبا عاما لولاية عنابة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1410
الموافق 4 نوفمبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام
رئيس ديوان لوزير الاعلام سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام
1410 الموافق 4 نوفمبر سنة 1990، تنهى مهام السيد
محمد بن عمرو زرهوني بصفته رئيسا لديوان وزير الاعلام
سابقا، في اطار احكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم
90 - 226 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1411
الموافق أول مايو سنة 1991 يعين السيد محمد بشير معزوز،
نائب مدير للتكوين وتحسين التأهيل والامتحانات بوزارة
الشؤون الخارجية ابتداء من 5 ديسمبر سنة 1990.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1411
الموافق أول مايو سنة 1991 يعين السيد عمار قويقح، نائب
مدير للشؤون الاجتماعية بمديرية الموظفين بوزارة الشؤون
الخارجية ابتداء من 5 ديسمبر سنة 1990.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1411
الموافق أول مايو سنة 1991 يعين السيد عبد اللطيف دبابش
نائب مدير للشؤون الاقتصادية والمالية بوزارة الشؤون
الخارجية ابتداء من 5 ديسمبر سنة 1990.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1411
الموافق أول مايو سنة 1991 يعين السيد اسماعيل شرقي،
نائب مدير للعلاقات مع وسائل الاعلام والجمعيات بوزارة
الشؤون الخارجية ابتداء من 5 ديسمبر سنة 1990.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1411
الموافق أول مايو سنة 1991 يعين السيد اسماعيل بن
عمارة، نائب مدير للدراسات الاستكشافية والتقييم بوزارة
الشؤون الخارجية ابتداء من 5 ديسمبر سنة 1990.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1411
الموافق أول مايو سنة 1991 يعين السيد عبد الحق عيدات،
نائب مدير لميزانية التجهيز والصفقات بوزارة الشؤون
الخارجية ابتداء من 5 ديسمبر سنة 1990.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1411
الموافق أول مايو سنة 1991 يعين السيد جلول ثابت، نائب
مدير للاتفاقات الدولية بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء أول
ابريل سنة 1991.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 16 شوال عام 1411 الموافق
أول مايو سنة 1991 تتضمن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1411
الموافق أول مايو سنة 1991 يعين السيدان الآتي أسمهما
قاضيين في المحكمتين التاليتين :

- عبد القادر سديري، في محكمة مدينة الجزائر،
- ناصر تلماتين، في محكمة الحمدية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 4 نوفمبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات والبحث الاعلامي بوزارة الاعلام سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 4 نوفمبر سنة 1990، تنهى مهام السيد معزوز تزيقي بصفته مديرا للدراسات والبحث الاعلامي بوزارة الاعلام سابقا في اطار احكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 4 نوفمبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير تطوير الصحافة المكتوبة بوزارة الاعلام سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 4 نوفمبر سنة 1990 تنهى مهام السيد عمرو حمة بصفته مديرا لتطوير الصحافة المكتوبة بوزارة الاعلام سابقا في اطار احكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 4 نوفمبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير التراث الثقافي بوزارة الثقافة والسياحة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 4 نوفمبر سنة 1990 تنهى مهام السيد احمد بغلي بصفته مديرا للتراث الثقافي بوزارة الثقافة والسياحة سابقا في اطار احكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 16 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 4 نوفمبر سنة 1990 يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الثقافة والسياحة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 4 نوفمبر سنة 1990، تنهى مهام السيد محمد غماطي بصفته نائب مدير للميزانية والرقابة بوزارة الثقافة والسياحة سابقا في اطار احكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 4 نوفمبر سنة 1990، تنهى مهام السيد محمد صالح إيجر بصفته نائب مدير للموظفين بوزارة الثقافة والسياحة سابقا في اطار احكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1991 يتضمن تعيين مدير للدراسات لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1991، يعين السيد أحسن بشير الشريف، مديرا للدراسات لدى مصالح رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1991 يتضمن تعيين مدير لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1991، يعين السيد مصطفى هميسي، مديرا لدى مصالح رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1991 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1991، يعين السيد نور الدين طبول، مكلفا بالدراسات والتلخيص لدى مصالح رئيس الحكومة.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 16 ربيع الثاني عام 1410 و 15 شوال عام 1411 الموافق 4 نوفمبر سنة 1990 و 30 أبريل سنة 1991 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الاعلام سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 4 نوفمبر سنة 1990 تنهى مهام السيد عبد الحميد عبيدي بصفته نائب مدير لتحليل الاعلام الوطني بوزارة الاعلام سابقا في اطار احكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 شوال عام 1411 الموافق 30 أبريل سنة 1991 تنهى مهام السيد محمد بوتوبة، بصفته نائب مدير للتجهيزات والممتلكات في قطاع السمعيات والبصريات بوزارة الاعلام سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 شوال عام 1411 الموافق 30 أبريل سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة السجون واعادة التربية بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 شوال عام 1411 الموافق 30 أبريل سنة 1991 تنهى مهام السيد علي صحراوي بصفته مديرا لإدارة السجون واعادة التربية بوزارة العدل، لاعادة ادماجه في سلكه الاصلى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 شوال عام 1411 الموافق 30 أبريل سنة 1991 يتضمن انتهاء مهام مفتش بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 شوال عام 1411، الموافق 30 أبريل سنة 1991 تنهى مهام السيد مولود مقدادي بصفته مفتشا بوزارة العدل، لاعادة إدماجه في سلكه الاصلى.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 15 شوال عام 1411 الموافق 30 أبريل سنة 1991 تقتضين انتهاء مهام نواب مديري بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 شوال عام 1411 الموافق 30 أبريل سنة 1991 تنهى مهام الانسة زبيدة عسول بصفتها نائبة مدير للقضاء المدني بوزارة العدل، لتكليفها بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 شوال عام 1411 الموافق 30 أبريل سنة 1991 تنهى مهام السيد محمد حميدات بصفته نائب مدير للموظفين بوزارة العدل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 شوال عام 1411 الموافق 30 أبريل سنة 1991 تنهى مهام السيد زروق شعبان بصفته نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة العدل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 شوال عام 1411 الموافق 30 أبريل سنة 1991 تنهى مهام السيد مختار فليون بصفته نائب مدير لاعادة التربية بوزارة العدل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 شوال عام 1411 الموافق 30 أبريل سنة 1991 تنهى مهام السيد سمير نجيب مرازقة، بصفته نائب مدير للبحث الاعلامي والوثائق بوزارة الاعلام سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 شوال عام 1411 الموافق 30 أبريل سنة 1991 تنهى مهام السيد عبد الله داود، بصفته نائب مدير لتوزيع الصحافة المكتوبة بوزارة الاعلام سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 شوال عام 1411 الموافق 30 أبريل سنة 1991 تنهى مهام السيد أحمد بلقاضي، بصفته نائب مدير للميزانية والوسائل العامة بوزارة الاعلام سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 شوال عام 1411 الموافق 30 أبريل سنة 1991 تنهى مهام السيد محمود شوطري، بصفته نائب مدير للتنسيق الخارجي بوزارة الاعلام سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 شوال عام 1411 الموافق 30 أبريل سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الاعلام سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 شوال عام 1411 الموافق 30 أبريل سنة 1991 تنهى مهام السيد محمود بايو، بصفته مفتشا بوزارة الاعلام سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 شوال عام 1411 الموافق 30 أبريل سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام مدير بالمجلس الوطني للتخطيط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 شوال عام 1411 الموافق 30 أبريل سنة 1991 تنهى مهام السيد رشيد معاش بصفته مديرا بالمجلس الوطني للتخطيط، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 شوال عام 1411 الموافق 30 أبريل سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم بالمجلس الوطني للتخطيط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 شوال عام 1411 الموافق 30 أبريل سنة 1991 تنهى مهام السيد ابن علي بن زاغو بصفته رئيسا لقسم التكوين والتشغيل والمداخل بالمجلس الوطني للتخطيط، لاعادة إدماجه في سلكه الاصلى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 شوال عام 1411، الموافق 30 أبريل سنة 1991 تنهى مهام السيد محمد ترايكية بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية تيزي وزو رئيس قسم الصحة والسكان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 شوال عام 1411، الموافق 30 أبريل سنة 1991 تنهى مهام السيد عبد القادر بلقاسمي بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية الشلف رئيس قسم الصحة والسكان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 شوال عام 1411، الموافق 30 أبريل سنة 1991 تنهى مهام السيد ابن ذهبية فرعون بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية معسكر رئيس قسم الصحة والسكان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 شوال عام 1411، الموافق 30 أبريل سنة 1991 تنهى مهام السيد بلقاسم بن عليوة بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية تيارت رئيس قسم الصحة والسكان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 شوال عام 1411 الموافق 30 أبريل سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 شوال عام 1411، الموافق 30 أبريل سنة 1991 تنهى مهام السيد الطاهر بوزعوط، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية ميلة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 شوال عام 1411 الموافق 30 أبريل سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 شوال عام 1411 الموافق 30 أبريل سنة 1991 تنهى ابتداء من أول يناير سنة 1991، مهام السيد قاسي بوعزة، بصفته نائب مدير للشؤون العامة بوزارة الداخلية، المتوفى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 شوال عام 1411 الموافق 30 أبريل سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 شوال عام 1411 الموافق 30 أبريل سنة 1991 تنهى مهام السيد علي مهلال بصفته مديرا لإدارة الوسائل بوزارة الشؤون الدينية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 15 شوال عام 1411 الموافق 30 أبريل سنة 1991 يتضمنان إنهاء مهام مفتشين عامين في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 شوال عام 1411 الموافق 30 أبريل سنة 1991 تنهى مهام السيد جلول ناصري بصفته مفتشا عاما لولاية تلمسان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 شوال عام 1411 الموافق 30 أبريل سنة 1991 تنهى مهام السيد رمضان عمارة بصفته مفتشا عاما لولاية مستغانم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 15 شوال عام 1411 الموافق 30 أبريل سنة 1991 تتضمن إنهاء مهام أعضاء بالمجالس التنفيذية في الولايات رؤساء أقسام.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 شوال عام 1411، الموافق 30 أبريل سنة 1991 تنهى مهام السيد عبد الله هجال بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية تيزي وزو رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 شوال عام 1411، الموافق 30 أبريل سنة 1991 تنهى مهام السيد محمد عريبي بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية البيض رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 شوال عام 1411، الموافق 30 أبريل سنة 1991 تنهى مهام السيد محمد الطاهر دريدي بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية ميلة رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق
أول مايو سنة 1991، يتضمن تعيين مدير الوكالة
الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شوال عام
1411 الموافق أول مايو سنة 1991 يعين السيد عبد الرحمن
خليفة، مديرا للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب
التاريخية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق
أول مايو سنة 1991، يتضمن تعيين مفتش عام
بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شوال عام
1411 الموافق أول مايو سنة 1991، يعين السيد علي غفار
مفتشا عاما بوزارة العدل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق
أول مايو سنة 1991، يتضمن تعيين مدير إدارة
السجون واعادة التربية بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شوال عام
1411 الموافق أول مايو سنة 1991، يعين السيد زروق
شعبان مديرا لإدارة السجون واعادة التربية بوزارة العدل.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 16 شوال عام 1411 الموافق
أول مايو سنة 1991 تتضمن تعيين مفتشين
بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شوال عام
1411 الموافق أول مايو سنة 1991، يعين السيد مختار
فليون مفتشا بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شوال عام
1411 الموافق أول مايو سنة 1991 يعين السيد أحسن
بوسقيعة مفتشا بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شوال عام
1411 الموافق أول مايو سنة 1991، تعين الأنسة زبيدة
عسول مفتشة بوزارة العدل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 شوال عام 1411 الموافق 30
أبريل سنة 1991 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير
بوزارة الري والبيئة والغابات سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 شوال عام
1411 الموافق 30 أبريل سنة 1991 تنهى مهام السيد
رضوان حمزة بصفته نائب مدير للمراقبة بوزارة الري
والبيئة والغابات سابقا، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق
أول مايو سنة 1991 يتضمن تعيين نائب مدير
بمصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شوال عام
1411 الموافق أول مايو سنة 1991 يعين محمد الأمين
مسعيد نائب مدير للوسائل العامة بمديرية إدارة وسائل
مصالح رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق
أول مايو سنة 1991 يتضمن تعيين مدير
للدراستات لدى المندوب للإصلاح الاقتصادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شوال عام
1411 الموافق أول مايو سنة 1991 يعين السيد سعدي
مساحلي، مديرا للدراستات لدى المندوب للإصلاح الاقتصادي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق
أول مايو سنة 1991 يتضمن تعيين نائب مدير
لدى مصالح مندوب الإصلاح الاقتصادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شوال عام
1411 الموافق أول مايو سنة 1991 يعين السيد عمار
أوشيش نائب مدير للمالية والمحاسبة لدى مندوب الإصلاح
الاقتصادي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق
أول مايو سنة 1991 يتضمن تعيين نائبة مدير
بالمديرية العامة للوظيفة العمومية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شوال عام
1411 الموافق أول مايو سنة 1991 تعين السيدة عائشة
بوعباسي زوجة بن جلول نائبة مدير للمتعاونين الجزائريين
بالمديرية العامة للوظيفة العمومية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق
أول مايو سنة 1991، يتضمن تعيين مدير المعهد
الوطني للقضاء.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شوال عام
1411 الموافق أول مايو سنة 1991 يعين السيد صالح
رحماني مديرا للمعهد الوطني للقضاء.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 16 شوال عام 1411
الموافق أول مايو سنة 1991 يتضمنان تعيين
نائبي مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شوال عام
1411 الموافق أول مايو سنة 1991 يعين السيد عبد الله
شريف نائبا مديرا للقضاء المدني بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شوال عام
1411 الموافق أول مايو سنة 1991 يعين السيد محمد
حميدات نائب مدير لاعادة التربية بوزارة العدل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول
سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين رؤساء دوائر
(استدراك) .

الجريدة الرسمية - العدد 8 الصادر بتاريخ 5
شعبان عام 1411 الموافق 20 فبراير سنة 1991.

- الصفحة 321 - العمود الثاني - ولاية
تيسمسيلت :

بعد : محمد غمري.

يضاف :

- نور الدين العيادي.

(الباقي بدون تغيير)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1411 الموافق 6 مايوسنة
1991 يتضمن تعيين قضاة اعضاء في اللجان الانتخابية
الولائية لاجراء انتخابات يوم 27 يونيو سنة 1991.

ان وزير العدل،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 5 محرم
عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون
الانتخابات، المعدل والمتمم لاسيما المادتان 72 و98 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 84 المؤرخ في
18 رمضان عام 1411 الموافق 3 ابريل سنة 1991 والمتضمن
استدعاء هيئة الناخبين لاجراء انتخابات تشريعية مسبقة.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعين القضاة الآتية أسماؤهم بصفتهم
رؤساء وأعضاء في اللجان الانتخابية الولائية المكلفة بجمع
نتائج التصويت لكل دائرة انتخابية.

01 - ولاية ادرار :

السادة :

- عبد الحميد قجور، رئيسا،
- سليمان بودي، عضوا،
- بوعبد الله غاني، عضوا،

02 - ولاية الشلف :

السادة :

- محمد بوسنة، رئيسا،
- عبد الكريم كيحل، عضوا،
- علي الواحد، عضوا،

03 - ولاية الاغواط :

السادة :

- عبد الرزاق ماحي، رئيسا،
- بن عيسى حجاج، عضوا،
- عبد القادر ميهوب، عضوا،

04 - ولاية أم البواقي :

السادة :

- حسين بلبشر، رئيسا،
- العقبي ساكر، عضوا،
- الهادي بولكرم، عضوا،

05 - ولاية باتنة :

السادة :

- بلقاسم رزق الله، رئيسا،
- بشير بطاطاش، عضوا،
- عمار بوحلية، عضوا،

06 - ولاية بجاية :

السادة :

- عبد القادر الضاوي، رئيسا،
- عبد النور عبد المالك، عضوا،
- السعيد عميور، عضوا،

07 - ولاية بسكرة :

السادة :

- نصر حاجي، رئيسا،
- محمد عمراني، عضوا،
- عبد الله بوحفصي، عضوا،

08 - ولاية بشار :

السادة :

- حمادة خنفر، رئيسا،
- عبد القادر بلميسوم، عضوا،
- الطيب بلمخفي، عضوا،

09 - ولاية البلدية :

السادة :

- عياش زعيتر، رئيسا،
- خالد زيتوني، عضوا،
- محمد عمارة، عضوا،

10 - ولاية البويرة :

السادة :

- السعيد بوحلاس، رئيسا،
- حمو بلعياضي، عضوا،
- عبد الله زبيري، عضوا،

11 - ولاية تامنغست :

السادة :

- حسين فريجة، رئيسا،
- محمد بن سديرة، عضوا،
- محمد لعوز، عضوا،

12 - ولاية تبسة :

السادة :

- محمد رامول، رئيسا،
- عبد الله تامرابط، عضوا،
- ابراهيم بوحفارة، عضوا،

13 - ولاية تلمسان :

السادة :

- بن عبيد الوردي، رئيسا،
- حامد بن عودة، عضوا،
- مختار سيدهم، عضوا،

14 - ولاية تيارت :

السادة :

- مواجي حملاري، رئيسا،
- العيد جرمان، عضوا،
- الميلود العلجي، عضوا،

15 - ولاية تيزي وزو :

السادة :

- الصديق قنطري، رئيسا،
- محمد كريباش، عضوا،
- عبد الله آيت السعيد، عضوا،

16 - ولاية الجزائر :

السادة :

- احمد بولعين، رئيسا،
- ابراهيم حماني، عضوا،
- كمال بن شاوش، عضوا،

17 - ولاية الجلفة :

السادة :

- احسن حنشول، رئيسا،
- ابراهيم معمري، عضوا،
- بشير لويقي، عضوا،

18 - ولاية جيجل :

السادة :

- محمد اسماعير، رئيسا،
- محفوظ كحل الراس، عضوا،
- عز الدين مجدوب، عضوا،

19 - ولاية سطيف :

السادة :

- بلخير فنتين، رئيسا،
- عبد الكريم زيدان، عضوا،
- السعيد سماري، عضوا،

20 - ولاية سعيدة :

السادة :

- الصديق مغزوي، رئيسا،
- دريس بن احمد، عضوا،
- فؤاد حجري، عضوا،

21 - ولاية سكيكدة :

السادة :

- محمد المنصف قدور، رئيسا،
- خديجة سعيود، عضوا،
- احمد بوالطين، عضوا،

22 - ولاية سيدي بلعباس :

السادة :

- الطيب بلعين، رئيسا،
- بحري سعد الله، عضوا،
- عبد الحفيظ رمضان، عضوا،

23 - ولاية عنابة :

السادة :

- عبد العزيز عقار، رئيسا،
- علي بن ساعد دراجي، عضوا،
- عمار مرغم، عضوا،

24 - ولاية قالمة :

السادة :

- مسعود بوفرشة، رئيسا،
- الهاشمي غربي، عضوا،
- محمد الطاهر مامن، عضوا،

25 - ولاية قسنطينة :

السادة :

- خالد عاشور، رئيسا،
- عبد الوهاب حويار، عضوا،
- محمود بولغيمات، عضوا،

26 - ولاية المدية :

السادة :

- علي بومجان، رئيسا،
- علي تلامغلي، عضوا،
- بوعلام بسكري، عضوا،

27 - ولاية مستغانم :

السادة :

- محمد الهادي بريم، رئيسا،
- يوسف شعبان، عضوا،
- أحمد صابر شويرف، عضوا،

28 - ولاية المسيلة :

السادة :

- مداني علوي،
- عبد العزيز مشيش،
- فرحات جنيبة،

رئيسا،
عضوا،
عضوا.

29 - ولاية معسكر :

السادة :

- نذير بوزياني،
- حميد باباجي،
- عبد القادر مغازي،

رئيسا،
عضوا،
عضوا.

30 - ولاية ورقلة :

السادة :

- علي قوقة،
- فاروق غانم،
- علي علاي،

رئيسا،
عضوا،
عضوا.

31 - ولاية وهران :

السادة :

- محمد زيتوني،
- عبد القادر بن سليمان،
- محمد لعشوب،

رئيسا،
عضوا،
عضوا.

32 - ولاية البيض :

السادة :

- أحمد صنوبر،
- قويدر سكة،
- العربي بكارة،

رئيسا،
عضوا،
عضوا.

33 - ولاية اليزي :

السادة :

- محمد عاشور،
- محمد الصالح سلطاني،
- عبد الحميد منزري،

رئيسا،
عضوا،
عضوا.

34 - ولاية برج بوعرييج :

السادة :

- محفوظ زيبوشي،
- الطيب هلاي،
- محمد عيطوش،

رئيسا،
عضوا،
عضوا.

35 - ولاية بومرداس :

السادة :

- عبد الكريم سماعيل،
- عبد الله طير،
- عبد الحميد تابلت،

رئيسا،
عضوا،
عضوا.

36 - ولاية الطارف :

السادة :

- عبد الحميد العمراوي،
- محفوظ مبروك،
- أحسن بولغليمان،

رئيسا،
عضوا،
عضوا.

37 - ولاية تندوف :

السادة :

- محمد بوعشرية،
- الهاشمي زيان،
- حسين توامي،

رئيسا،
عضوا،
عضوا.

38 - ولاية تيسمسيلت :

السادة :

- الاخضر عبد الصدوق،
- عبد الله عزايرية،
- قادة حمادي،

رئيسا،
عضوا،
عضوا.

39 - ولاية الوادي :

السادة :

- السعيد حجاب،
- رشيد حمدي باشا،
- لحماي عبيدي،

رئيسا،
عضوا،
عضوا.

40 - ولاية خنشلة :

السادة :

- احسن بوالبردة، رئيسا،
- حسين خرواع، عضوا،
- رابع كويرة، عضوا.

41 - ولاية سوق اهراس :

السادة :

- عبد الوهاب كواشي، رئيسا،
- مبروك بالخماسة، عضوا،
- محمد الطاهر زيتوني، عضوا.

42 - ولاية تيبازة :

السادة :

- نصر الدين قوار، رئيسا،
- بن عيسى صافية، عضوا،
- طاهر بن عميوش، عضوا.

43 - ولاية ميله :

السادة :

- عبد الصمد بن عميرة، رئيسا،
- بشير شايب، عضوا،
- أحمد لكحل، عضوا.

44 - ولاية عين الدفلى :

السادة :

- موسى الفنجاء، رئيسا،
- موسى يعقوب، عضوا،
- عبد المجيد عباس شهرة، عضوا.

45 - ولاية النعامة :

السادة :

- جلول مختاري، رئيسا،
- مصطفى بن جلول، عضوا،
- أحمد حبيب، عضوا.

46 - ولاية عين تموشنت :

السادة :

- محمد ذيب، رئيسا،
- سيدي محمد قليل، عضوا،
- الجيلالي بوخاري، عضوا.

47 - ولاية غرداية :

السادة :

- الهاشمي عدالة، رئيسا،
- عبد الرحيم رزقي، عضوا،
- عبد الرحمن حداد، عضوا.

48 - ولاية غليزان :

السادة :

- الطيب بوعكان، رئيسا،
- احمد منصور، عضوا،
- محمد عدة جلول، عضوا.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شوال عام 1411 الموافق 6 مايو سنة 1991.

علي بن فليس

وزارة الجامعات

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1411، الموافق اول مايو سنة 1991 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الجامعات.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق اول مايو سنة 1991 صادر عن وزير الجامعات، يعين السيد محمد الطاهر دريدي، رئيسا لديوان وزير الجامعات.

وزارة الاقتصاد

مقررات مؤرخة في 21 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 7 يناير سنة 1991 تتضمن اعتماد مساحين للاراضي مؤقتا قصد إعداد وثائق لمسح الاراضي.

بموجب مقرر مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 7 يناير سنة 1991 يعتمد مؤقتا السيد عبد الحميد سلامي، الساكن بقسنطينة مدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 7 يناير سنة 1991 يعتمد مؤقتا السيد محمد بن زيان، الساكن بوهراة مدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 7 يناير سنة 1991 يعتمد مؤقتا السيد عاشور آيت علي، الساكن ببومرداس مدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1411، الموافق 10 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير ديوان وزير البريد والمواصلات.

ان وزير البريد والمواصلات.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين السيد أحمد صلواتي امينا عاما لوزارة البريد والمواصلات.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد صلواتي مدير الديوان الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1411 الموافق 10 فبراير سنة 1991

محمد سراج

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1411، الموافق 10 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء إلى رئيس ديوان وزير البريد والمواصلات.

ان وزير البريد والمواصلات.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الادارة المركزية وأجهزتها في الولايات، لاسيما المادتان 12 و 16 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مختار قادوش المفتش العام الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات، على جميع الوثائق التي تتعلق بالمهام المحددة في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، باستثناء القرارات والمقررات والوثائق المتعلقة بالتسيير التي تندرج ضمن صلاحيات الهياكل والجهزة الاخرى التابعة للادارة المركزية واختصاصاتها.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1411 الموافق 10 فبراير سنة 1991

محمد سراج

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1411، الموافق 10 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء إلى المفتش العام التقني.

ان وزير البريد والمواصلات.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 308 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن احداث مفتشية عامة تقنية في وزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 ابريل سنة 1988 والمتضمن تعيين السيد محند الصالح يويو مفتشا عاما تقنيا.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد رشيد حاج زبير رئيسا لديوان وزير البريد والمواصلات.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رشيد حاج زبير، رئيس الديوان، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات، على جميع الوثائق التي تتعلق بالمهام المحددة في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، باستثناء القرارات والمقررات والوثائق المتعلقة بالتسيير التي تندرج ضمن صلاحيات الهياكل والجهزة الاخرى التابعة للادارة المركزية واختصاصاتها.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1411 الموافق 10 فبراير سنة 1991

محمد سراج

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1411، الموافق 10 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء إلى المفتش العام بوزارة البريد والمواصلات.

ان وزير البريد والمواصلات.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذى يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق اول غشت سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد مختار قادوش بصفته مفتشا عاما، بوزارة البريد والمواصلات.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محند الصالح يويو المفتش العام التقني الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات، على جميع الوثائق التي تتعلق بالمهام المحددة في المادة 4 من المرسوم رقم 85 - 308 المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 1985 المذكور اعلاه، باستثناء القرارات والمقررات والوثائق المتعلقة بالتسيير التي تندرج ضمن صلاحيات الهياكل والجهزة الاخرى التابعة للادارة المركزية واختصاصاتها.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1411 الموافق 10 فبراير سنة 1991

محمد سراج

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1411، الموافق 10 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير التخطيط والتنظيم والاعلام الآلي.

ان وزير البريد والمواصلات.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد محي الدين أوحاج مديرا للتخطيط والتنظيم والاعلام الآلي.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محي الدين أوحاج مدير التخطيط والتنظيم والاعلام الآلي الإمضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1411 الموافق 10 فبراير سنة 1991

محمد سراج

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1411، الموافق 10 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين.

ان وزير البريد والمواصلات.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين السيد بشير مقران مديرا للموظفين،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بشير مقران مدير الموظفين الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات المتعلقة بتسيير الحياة المهنية للموظفين وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1411 الموافق 10 فبراير سنة 1991

محمد سراج

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1411، الموافق 10 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التحويل.

ان وزير البريد والمواصلات.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق اول غشت سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد محمد وعلي مدني مديرا للتحويل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد وعلي مدني مدير التحويل الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1411 الموافق 10 فبراير سنة 1991

محمد سراج

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1411، الموافق 10 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الخدمات البريدية.

ان وزير البريد والمواصلات.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق اول غشت سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد الشريف حموش مديرا للخدمات البريدية.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الشريف حموش مدير الخدمات البريدية الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1411 الموافق 10 فبراير سنة 1991

محمد سراج

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1411، الموافق 10 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات والبرامج والعلاقات الصناعية.

ان وزير البريد والمواصلات.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1411 الموافق 10 فبراير سنة 1991

محمد سراج

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1411، الموافق 10 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الامداد.

ان وزير البريد والمواصلات.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 رمضان عا 1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد بوسعد آيت وارس مديرا للامداد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بوسعد آيت وارس مدير الامداد الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1411 الموافق 10 فبراير سنة 1991

محمد سراج

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد الكامل ياكز مديرا للدراسات والبرامج والعلاقات الصناعية.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الشريف الكامل ياكز مدير الدراسات والبرامج والعلاقات الصناعية الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1411 الموافق 10 فبراير سنة 1991

محمد سراج

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1411، الموافق 10 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الميزانية الملحقه.

ان وزير البريد والمواصلات.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين السيد رضوان رابحي مديرا للميزانية الملحقه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رضوان رابحي مدير الميزانية الملحقه الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز باشا مديرا لمواد المواصلات السلكية وللأسلكية ومصالحها،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد العزيز باشا مدير مواد المواصلات السلكية وللأسلكية الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1411 الموافق 10 فبراير سنة 1991

محمد سراج

ان وزير البريد والمواصلات.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد محمد بغدادى مديرا للتراسلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد بغدادى مدير التراسلات الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1411، الموافق 10 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الخدمات المالية البريدية.

ان وزير البريد والمواصلات.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد عثمان مكاي مديرا للخدمات المالية البريدية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عثمان مكاي مدير الخدمات المالية البريدية الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1411 الموافق 10 فبراير سنة 1991

محمد سراج

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1411، الموافق 10 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير مواد المواصلات السلكية وللأسلكية ومصالحها.

ان وزير البريد والمواصلات.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم.

الاعلى للاعلام، يعين السيد سيد احمد بغلي، مديرا لديوان
رئيس المجلس الاعلى للاعلام.

مقرر مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 4
نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير الضبط
والتنمية بالمجلس الاعلى للاعلام.

بموجب مقرر مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1411
الموافق 4 نوفمبر سنة 1990 صادر عن رئيس المجلس
الاعلى للاعلام، يعين السيد معزوز رزيقي، مديرا للضبط
والتنمية بالمجلس الاعلى للاعلام.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1411 الموافق 10
فبراير سنة 1991

محمد سراج

المجلس الاعلى للاعلام

مقرر مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 4
نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير ديوان
رئيس المجلس الاعلى للاعلام.

بموجب مقرر مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1411
الموافق 4 نوفمبر سنة 1990 صادر عن رئيس المجلس